

[إعداد: مبارك عامر بقنة]



العلة عند الأوصليين



يعتبر القياس من مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء. ومن أركان القياس العلة، بل هي أساس القياس ومرتكزه، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس. قال إمام الحرمين: «وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه. وفيه تنافس النظار»^(١) إذ على أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل.

ولأهمية هذا الموضوع في مبحث القياس فقد وجدت نفسي توافقاً لكتابة مختصرأ في العلة لإخواني طلبة العلم. سائلأ الله أن ينفع به.

(١) ((البرهان في أصول الفقه)) (٢٣/٢).

المبحث الأول: العلة في اللغة:

اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذًا من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم، ومنه يسمى الجرح علة لأن محلوله بالجروح يتغير حكم الحال. أو أخذًا من العلل بعد النهل، فالسقية الأولى النهل والثانية العلل^(١) وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجهامرة بعدمرة. قال صاحب الحكم: ((العلة، الحدث يشغل صاحبه عن وجهه، وقد اعتل الرجل، وهذا علة لهذا، أي سبب. والعلة المرض، يقال منه: عل يعل واعتلت وأعله الله تعالى، ورجل عليل)).^(٢).

قال القرافي: ((العلة باعتبار اللغة مأخوذه من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة. والداعي للأمر: من قوهم «علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه. وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل»)).^(٣).

وفي الأصطلاح:

اختلاف العلماء في تعريف العلة على أقوال، منها:

القول الأول: أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشارع، وهو قول الغزالي^(٤).

(١) ((السان العربي)) (٤٩٥/١٣)، وانظر ((مختار الصحاح)) (٤٣٥).

(٢) ((تهذيب الأسماء واللغات)) للطروبي (٤٠/٣).

(٣) ((نفائس الأصول)) (٣٢١٧/٧).

(٤) ((المستصفى)) (٢/٣٨٠)، ((شفاء الغليل)) (٢٠)، ((أصول السرخسي)) (٣٠٢/٢).

والمؤثر معناه: الموجود في الحكم، وهو قيد يخرج بذلك العلة فإنه لا تأثير فيها^(١).

القول الثاني: أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا يجعل الله. وهو قول المعتزلة وهذا على بناء قاعدهم في التحسين والتقييح العقلي^(٢). فالعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاуль^(٣).

القول الثالث: أنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم. وهو قول الإمامي^(٤) وهذا بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض^(٥).

(١) «الأستوي» (٦٠ / ٣).

(٢) «خلاصة التحسين والتقييح عند المعتزلة»: أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكيهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل. والشرع في تحسينه وتقييحه للأشياء غير عنها لا مثبت لها والعقل مدرك لها لا منشى ورتبا على هذا أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرائع. وعندهم الحكم قديم والوصف حدث فيستحبيل تعليله به. فالمنتزلة قدسوا العقل وقدموه على الشرع، وخالفوا بذلك مذهب الحق مذهب أهل السنة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء. أنظر «الكاف الشري» (١ / ٥٥)، «قهيد الأولي» (٤١ / ٤)، «الإرشاد للجويني» (٢٢٨)، «الملل والتحل للشهرستاني» (١ / ٢)، «تلخيص الدلائل للباقلاني» (٢٩٢)، «الفتاوى لابن تيمية» (٨ / ٤٢)، «القضاء والقدر للمحمود» (١٧٣)، «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للروماني» (١ / ٤)، «التكليف في ضوء القضاء والقدر لعبد العال» (٢٣١).

(٣) أنظر: «الإيهاج في شرح المهاج» (٤٠ / ٤)، «البحر الخيط للزركشي» (٥ / ١١٢).

(٤) «الإحکام في أصول الأحكام للإمامي» (٣ / ٢٤).

(٥) قال السبكي - رحمة الله -: «هو ضعيف لاستحالته في حق الله تعالى؛ لأن من فعل فعلًا لغرض فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى كان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل، وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون مكنته غير واجبة لذاته، ضرورة توافقها على الغير، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته وهو باطل» ((الإيهاج) (٣ / ٤٠)، وقال الشنقطي - رحمة الله -: «وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض، والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها من حكمة بالغة لكن الحكم المشتملة عليها علل الشرع مصالحها =

القول الرابع: أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، وهو اختيار الرazi والبيضاوي وهو أضهر الأقوال. قال صاحب المراقي في تعريف العلة:

معرف الحكم بوضع الشارع و الحكم ثابت فتابع^(١)

فالوصف: هو المعنى القائم بالغير. وهو جنس.

والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم. وهو فصل خرج به التأثير في الحكم، والباعث عليه^(٢).

كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريرها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريرها. فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحرير الذي وضعه الشارع^(٣).

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمتضني، والموجب، والمؤثر^(٤).

- وقد تكون العلة^(٥) حكماً شرعاً كتحرير بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميضة.
- وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدة في الخمر، أو وصفاً لازماً كالأنوثة

كلها راجعة إلى الخلق والله غني بذلك الغنى المطلق عن كل شيء، تحتاج إليه كل شيء». أ.ه. (نشر الورود على مراقبي السعود) (٤٦٢/٢).

(١) أنظر: «الحصول» (١٣٤/٥)، «الإبهاج شرح المهاج» (٣٧/٣)، «الروضة» (٢٢٩/٢)، «تهذيب شرح الأستوى» (٥٩/٣)، «شرح الكوكب المثير» (٤/٣٩)؛ «نشر الورود على مراقبي السعود» (٤٦١/٢).

(٢) أنظر «تهذيب شرح الأستوى» (٦٠/٣).

(٣) أنظر «إرشاد الفحول» (١٥٧/٢)، «روحة الناظر» (٢٢٩/٢)، «نشر الورود» (٤٦١/٢)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٦٦).

(٤) أنظر: «شفاء الغليل» (٢٠)؛ «البحر الخيط» (١١٥/٥).

(٥) أنظر: «الإبهاج» (١٣٨/٣)، «شفاء الغليل» (٢١)، «الروضة» (٣١٣/٢).

في ولادة النكاح.

- وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة.
- وقد تكون وصفاً مجرداً وتعرف «بالعلة البسيطة» وهي التي لم ترتكب من أجزاء مثل الطعم في تحريم الربا.
- وقد تكون مركباً وتعرف «بالعلة المركبة» وهي التي ترتكب من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلة مثل القتل العمد العدوان لمكافئ غير والد.
- وقد تكون العلية عقلية وهي ما استقل العقل بإدراكتها. وقيل: وهي التي توجب بنفسها، كالمحرك علة في كون المتحرك متحركاً.
- وقد تكون العلة شرعية وهي ما توقف العقل في إدراكتها على الشرع كالأسكار في الخمر.

ومن المقرر في دين الإسلام أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً، وإنما شرعت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، وهي إما جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. وهذا شامل لجميع أحكام الشريعة سواء كانت عبادات أم معاملات. فمن استقرأ وتبع الأحكام الشرعية في الكتاب والسنّة وجدها لا تخرج عن هذا، ومن ذلك قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾** [البقرة: ١٨٤] فآباه للمربيض والمسافر الفطر في رمضان وذلك لدفع المشقة عنهم، وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [المائدة: ٩٠] فحرم الشارع الخمر والميسر والحكمة من ذلك صيانة العقل ومنع ما يترب عليها من مفاسد ومنها العداوة والبغضاء كما قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَتْنَمُتَهُونَ﴾** [المائدة: ٩١].

فالملاحظ في الأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة: من جلب نفع أو دفع ضر. وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم. والاعبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع، وليس تقدير الناس، لأن الناس تختلف عقولهم، وتباين أفهامهم، وتتعدد أهوائهم، وتكثر رغباتهم، فقد يقدمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة، وتسود الفوضى والاضطراب في الأحكام. كما أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التتحقق من وجودها، وقد تكون أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، لذلك لا يربط التشريع - غالباً - الحكم بحكمته، وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط، وهذا الوصف هو مظنة لتحقق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف تتحقق الحكمة من الحكم وهو الذي يسميه الأصوليون: «علة الحكم أو مناطه». وهذا هو معنى قوله: «أن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً»؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة. فمثلاً: النوم يوجب النقض للطهارة، وذلك لخروج الخارج بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم، ولكن إدراك الخارج وقت النوم لا يتحقق، فعلم الشارع النقض على النوم الذي تتحققه لغالب وجود علة النقض، وهو الخارج. وكذلك: السفر في رمضان علة تبع الفطر وقصر الصلاة، والحكمة من ذلك دفع المشقة، والمشقة أمر تقديره غير منضبط يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه، فإنه مع ذلك يبيح له الفطر وقصر الصلاة؛ لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وليس مع حكمته. فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها أو تقليلها. والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بنى عليه الحكم وجوداً وعدماً. لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم. فربط الحكم بالعمل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها.

المبحث الثاني : شروط العلة :

ذكر الأصوليون في العلة شروطاً تجاوزت عشرين شرطاً^(١)، على خلاف بين العلماء في تقرير بعضها، ولذا سوف اقتصر هنا على أهم هذه الشروط.

أولاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

وهو أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل، بمعنى أنه يمكن تحقق الوصف في عدة أفراد؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم. فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لأنعدام العلة في الفرع. قال الشنقيطي - رحمه الله -: «أن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع»^(٢). واعلم أن تعديعة العلة ليست شرطاً في صحة التعليل عند الجمهور، وإنما هي شرط في صحة القياس.

ثانياً: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً

ومعنى كونه ظاهراً أي يكون محسناً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، قال ابن تيمية: «وإن كانت العلة خفية، فلا سبيل إلى تعلق الحكم بها، وإنما يعلق بسببها، وهو نوعان:

أحد هما: أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك والولاية فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصوها معه ممكناً، كاحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو الصدقة^(٣).

(١) «الإرشاد الفحول» (١٥٩/٢).

(٢) «مذكرة أصول الفقه» (٣٧٧)، وانظر «الأحكام للأمدي» (٢٣٨/٣)، و«الإبهاج» (٩٣/٣).

(٣) «المسودة» (٤٢٣).

فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج. والخرج منتفي بقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُ لِيَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لذلك إذا كانت العلة خفية نرى أن الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعسر عن الناس والتخطّي في الأحكام، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِّ إِنْ كُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالتراضي بين المتباهيّين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتبر في العقود والتراضي أمر خفي قلي، لا يمكن إدراكه فلا يصح أن يكون علة نقل الملكية في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنة التراضي.

ثالثاً: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً

يشترط في الوصف المعلم سواء كان حقيقةً أو لغوياً أو شرعاً أو عرفيًّا أن يكون منضبطاً بأن يكون محدداً متميزاً يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بحدتها فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن بخلاف الاختلاف اليسير فإنه لا يؤثر. غير المنضبط لا يفيد القدر الذي علق به الحكم لأن العلة تفيد الحكم. مثال العلة المنضبطة: تخريم الخمر لعنة الإسکار، فالإسکار وصف محدد منضبط يقتاس عليه كل مسكن ولا يؤثر قوة الإسکار وضعفه؛ لأنه اختلاف يسير فإن لم تسكن في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنها الإسکار.

ومثال العلة غير المنضبطة: المشقة في السفر، فالمشقة علة غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يصح التعليل بها، لذلك أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً وهو مظنة المشقة وهو السفر.

رابعاً: أن تكون العلة مناسبة للحكم

ومعنى كون العلة مناسبة في الحكم، أي يصح تعليق الحكم بها وهو أن يغلب

على ظن المتهجد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم. فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق ببربهه بهذا الوصف. فالسرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه الحافظة على أموال الناس.

وغير المناسب هو ما تختلف فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب.

ومثاله المسافر سفر ترفه كالنائم على محمل فإن له أن يترخص بسفره وأن تختلف الحكمة في حقه وهي تخفيف المشقة. فهذا الوصف هنا غير مناسب لتشريع الحكم^(١). فالأوصاف المناسبة بأصلها إذا جرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب مناسبتها فإنه لا يصح التعليل بها. والوصف الطردي الخض لا يعلل به، فمثلاً: كون السارق غنياً أو المسروق فقيراً أو عاملاً، أو كون المسافر رجلاً أو امرأة أو أبيضاً أو أسوداً فكل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم.

خامساً: أن تكون العلة سالمة بحيث لا تخالف نص ولا إجماع

فالنص والإجماع لا يقاومهما القياس؛ بل لا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم إذا خالف النص أو الإجماع ويكون الحكم باطلأ، لأن القياس لا يستعمل إلا عند عدم وجود النص أو الإجماع فلا يكون رافعاً لهما. وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلائلها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم.

فمثال مخالفة النص: أن المرأة يصح نكاحها بغير إذن وليهما؛ لأنها مالكة بضعها وذلك كبيعها سلطتها وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: (إيماء امرأة نكحت بغير إذن

(١) ((إرشاد الفحول)) (٢/١٥٩)، ((مذكرة أصول الفقه)) (٢٧٦).

مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات^(١).

ومثال مخالفة الإجماع: أن المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على عدم وجوب

(١) رواه أبو دوداد رقم (٢٠٦٩)، الترمذى رقم (١١٠٨)، وابن ماجة رقم (١٨٧٩)، وأحمد (٤٦/٦)، والشافعى في الأم (٢٢/٥)، والدارمى في السنن رقم (٢٠١٦)، وابن حبان رقم (١٢٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٦١٠٦)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٧/٣)، والدارقطنى في سنته رقم (٢٢١/٣)، والبيهقى في السنن الكبرى (١٠٥/٧)، والحاكم فى المستدرك (١٦٨/٢)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٤٧٢)، والطيبالسى فى المسند رقم (١٤٦٣)، وابن عدى فى الكامل (٢٦٥/٣)، وابن حزم فى الخل (٤٥١/٩) مسألة (١٨٢١)، والبغوى فى شرح السنة (٣٩/٩) كلهم من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

والحديث قد ضعفه بعض العلماء وذلك أن ابن جريج لقى الزهرى، فسأله عن هذا الحديث، فلم يعرفه قال الترمذى: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهرى فسأله فأذكره، فتفضلوا هذا الحديث من أجل هذا.

وقد ضعف ابن معين هذه الحكاية فيما ذكر عنه الترمذى أنه قال: «لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. وقال: سماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك. إنما صحيح كتبه على كتب عبدالغىيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد وما سمع من ابن جريج». وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/٨٦): «ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يضر في صحة الحديث، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان بن موسى، وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أربطة، ولو نسيه الزهرى لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعص منه إنسان.. هذا لو صح ما حكى ابن عليه، عن ابن جريج، فكيف وقد أذكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يرجعوا عليه» أ.هـ. وللحديث متابعات أخرى أنظر الكامل لابن عدى (١٧/٣)، ومسند أبي يعلى رقم (٤٨٣٧)، وله شاهد عن ابن عباس كما في المعجم الكبير للطبرانى رقم (١١٤٩٤)، والأوسط رقم (٨٧٣)، وابن ماجة رقم (١٨٨٠). والحديث صحيحه جمع الأئمة، قال الإمام أحمد: «أحاديث [أنظر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي] أحاديث يشد بعضها ببعضًا وأنا أذهب إليها. أنظر الكامل (٦٦/٣)، وميزان الاعتلال (٢٢٥/٢). وصححه على ابن المدينى ذكر ذلك الحاكم في مستدركه، وقال الترمذى عقب الحديث: هذا حديث حسن. وقال الحاكم فى المستدرك (١٨٣/٢): «فقد صح وثبت بروايات الأئمة الإثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليه وسؤاله ابن جريج عنه وقوله إني سألت الزهرى عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث» أ.هـ. وصححه ابن حزم في الخلوي وقد رد على من ضعف الحديث بكلام جليل. وللإسترادة أنظر نصب الرأبة للزيلعى (١٨٤/٣)، والتلخيص لابن حجر (١٧٩/٣)، وتحفة الطالب لابن كثير (٣٠٣)، وإرواء الغليل للألبانى (٢٤٣/٦).

الصيام عليه في السفر بجامع المشقة. وهذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر.

سادساً: أن تكون العلة مطردة

أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم^(١). فإن عارضها نقض بطلت. قال القاضيان أبويعلى وأبوالطيب في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء: إذا دل صاحب الشريعة على علة الحكم، فإن كان وصفاً مطروداً فهو كمال العلة، وإن انتقض وجوب ضم وصف آخر إليه، وعلم أن صاحب الشرع لم ينص على كمال العلة، وإنما نص على بعضها، ووكل الثاني إلى اجتهاد أهل العلم^(٢).

المبحث الثالث مسالك العلة

المسالك جمع مسلك وهو في اللغة: مكان السلوك أي المور^(٣).

وفي الاصطلاح: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل، وتميزه من سائر الأوصاف الأخرى.

وطرق إثبات العلة هي: النص، والإجماع، والاستبطاط. ويأتي تحت الاستبطاط: الإيماء، والمناسبة، والدوران، والسبير والتقطيم، والشبه، والطرد، وتنقیح المناط^(٤). قال

(١) سوف يأتي بيانه إنشاء الله عند نواقض العلة.

(٢) ((المسودة)) (٤١٠).

(٣) انظر ((اللسان)) (١٢/٣٢٧).

(٤) أنظر: ((الأحكام للأمدي)) (٣/٢٧٧)، ((المحصول لدرازي)) (٥/١٣٩)، ((شرح الكوكب المنير)) (٤/١١٥)، ((الرشاد الفحول)) (٢/١٦٧).

ويحصل العلم بتأصل العلة
أو ظهورها بهذه الأدلة
والنص والإيماء والمناسبة
والسبر والتقسيم من بعد شبهه
كذاك تقيح المباطئ بعد^(١)
وال السادس الدوران ثم الطرد

السلوك الأول: النص^(٢)

وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم. والنص على العلة نص على فروعها.

ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة، أو محتملة.

الصريحة: وهي التي وضعت لإفادة التعليل؛ بحيث لا تتحمل غير العلة. قال الآمدي: «الصريح هو الذي لا يحتاج فيه نظر ولا استدلال؛ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له»^(٣). وفي هذه الحالة تكون دلالة النص على العلة قطعية، وله ألفاظ كثيرة منها: لكيلا، لثلا، ومن أجل ذا، وكي لا، وإن ونحوها كقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَا كَهَا لِكَيْلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَذْعِيَّاهُمْ﴾** [الأحزاب: ٣٧]، قوله تعالى: **﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لِثَلَاثًا يَكُونُ لِلنَّاسِ**

(١) «هدایة الوصول في علم الأصول» (٤٣).

(٢) أنظر: «شفاء الغليل» (٢٣)، «الحصول» (٥/١٣٩)، «البرهان» (٢/٣٠)، «المستصفى» (٣/٣٧٣)، «المعتمد» (٢/٧٧٥)، «شرح جمع الجواب» (٢/٢٧٩)، «الإحکام للأمدي» (٣/٢٧٧)، «الروضة» (٢/٢٥٧)، «الإبهاج» (٣/٤٢)، «البحر الخيط» (٥/١٨٦)، «نفائس الأصول» (٧/٣٢٣٠)، «الرشاد الفحول» (٢/٢)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (١٦٦)، «تهذيب شرح الأستوى» (٣/٦٣)، «نشر الورود على مرافقي السعود» (٢/٤٧٧)، «الوجيز في أصول الفقه» (٢١٢)، «أصول الفقه للحضرمي» (٣/٣٢٥)، «أصول الفقه لأبي زهرة» (٤٤).

(٣) «الإحکام» (٣/٢٧٧).

عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿النَّسَاءُ: ١٦٥﴾، وقوله تعالى: ﴿هُمْ أَجْلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿الْأَنْذِرُ: ٣٢﴾، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ﴿الْحُשْرُ: ٧﴾.

الاحتمالة: وهو النص الظاهر الذي دل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحاً. وله ألفاظ: اللام، والباء، وأن، وإن.

أما اللام فتارة تكون ظاهرة كقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ﴿إِرَامِيمٍ: ١﴾، فاللام هنا للتعليق وتحتمل أن تكون للعاقبة، قال صاحب «التقديح»: «اللام في اللغة تأتي للتعليق، وستعمل للملك، ولو أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليق»^(١). وتارة تكون مقدرة كقوله تعالى: ﴿غُشْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ﴾ ﴿الْقَلْمَ: ١٤، ١٣﴾ أي لأن كان ذا مال.

أما الباء كقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ﴾ ﴿آل عمران: ١٥٩﴾ أي بسبب الرحمة، فهي مفيدة للتعليق، والباء لها استعمالات كثيرة كالإصاق، والتعدية، والاستعانة، والمصاحبة، والظرفية والمحاوزة وغيرها^(٢). وهذا جعلت من قبيل الظاهر لاحتماها غير التعليق.

أما أن الناصبة فإنها يعني «الثلا» والفعل المستقبل بعدها تعليق لما قبله، كقوله تعالى: ﴿هَوَانَ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ﴿الأنعام: ١٥٦﴾ أي: لثلا تقولوا.

أما إن فكقوله ﴿فِي الْهَرَةِ﴾ في المطردة: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٣) فعل طهارة

(١) «البحر الخيط» (١٩٠/٥).

(٢) انظر «معنى الليب عن كتب الأغاريب» (١٣٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٥)، والمنذري رقم (٩٢)، والستاني رقم (٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧)، ومالك في الموطا (٨١/١) مع الزرقاني، والشافعي في الأم (٤٧/١)، وأحمد (٣٠٢/٥)، والدارمي رقم (٧٣٦)، والدارقطني (٧٠/١) رقم (٢٢)، والحاكم (١٦٠)، والبيهقي (٢٤٥/١)، وابن حبان رقم (١٢٩٩)، والمصنف

=

السلوك الثاني: الإيماء والتنبيه

هو اقتزان الوصف أو نظيره بالحكم، فلو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل، لكان ذلك الاقتزان بعيداً من فصاحة الكلام، ومعيناً عند العقلاء، والشارع متزه من ذلك، فيحمل على التعليل دفعاً للإستبعاد.

ودلالته على العلة غير صريح ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة.

وذهب الأمدي وصفي الدين الهندي إلى أن الإيماء والتنبيه يدل على العلية بالإلتزام، وذلك أنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة الألفاظ؛ إذ لو كان اللفظ موضوعاً لها لم يكن دلالته من قبيل الإيماء بل كان صريحاً^(١). وقد ضعف السبكي هذا الرأي وقال: «أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة، ولم تضع العرب ذلك دالاً على مدلوله بالقطع والصراحة؛ بل بالإيماء والتنبيه ولا بدع في مثل هذا الوضع، وإنما لم يجعله من باب الصريح لتخلله في بعض حاله عن أن يكون إيماء وهو حيث تكون الفاء معنى الواو، فكانت دلالته أضعف»^(٢). فالتعليل لازم من مدلول اللفظ وضعاً، وليس اللفظ دالاً بوضعه على التعليل.

لعبدالرازق رقم (٣٥٣)، وأبوعيid القاسم في كتاب الطهور رقم (١٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/١) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله، عن حميد بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب، عن أبي قحافة. وقال الرمذني هذا حديث صحيح، وجود مالك هذا الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم ينرجاه... صححه مالك واحتج به في الموطأ. والحديث صححه الترمذى كما في المجموع (١٧١/١)، وذكر عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وقال الحافظ في التلخيص (٥٤/١): صحيح البخاري، والرمذني، والمقدى، والدارقطنى أ.ه. وللحديث شواهد أخرى تقويه كحديث عائشة وأبي هريرة وأنس بن مالك عليه. انظر «نصب الرأية» (١/١٣٤)، و«التمهيد» (١/٣١٨).

(١) انظر «الإحکام للأمدي» (٣/٢٧٩)، «البحر الخیط» (٥/١٩٧)، «الهذیب شرح الأسنوي» (٣/٧٠).

(٢) «الإبهاج» (٣/٤٧).

والإيماء والتبيه على أنواع، منها:

النوع الأول: تعليق الحكم على العلة بالفاء، وهذا يفيد العلية بالإتفاق، وهو على أنواع:

الأول: أن تدخل الفاء على العلة، ويكون الحكم متقدماً، كقوله ﷺ - في المحرم - الذي وقصته ناقته: (لا تخرموا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليياً) ^(١).

الثاني: أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلة متقدمة، فهذا تبيه على تعليل الحكم بالفعل الذي رتب عليه، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فدل هذا أن القطع معلل بالسرقة، وأنها سببه، وقوله تعالى: ﴿الرَّازِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، فسبب الجلد الزنى، فهذا الاقتزان يدل على أن الوصف الذي اقترب بالحكم هو عنته، ومن هنا قال الأصوليون: «تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتراق».

الثالث: تعليق الحكم على العلة بالفاء في غير كلام الشارع، ما رتبه الراوي بالفاء، كقول عمران بن حصين ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم شهد ثم سلم) رواه أبو داود ^(٢)، فعلة السجود السهو. وهذه الصيغة من الراوي

(١) رواه البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٩٤/٢ رقم ٩٤) وغيرهما، من حديث ابن عباس ^{رض}.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٢٦)؛ ورواه الترمذى رقم (٣٩٣)، والحاكم في المستدرك (٣٢٣/١)، ابن حبان في صحيحه رقم (٢٦٧٠) ترتيب بلبان، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (٧٦١) كلهما من طريق أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. والحديث صححه ابن عبد البر كما في (التمهيد: ٢٠٩/١٠) وقال: «هو حديث ثابت». وصححه الحاكم وقال: «هو على شرط الشعرين، ولم يخرجاه»، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وسكت عنه أبو داود. وضعف الحديث ابن المنذر كما في الأوسط (٣١٧/٣) فقال: «لا أحسبه ثبتاً». وقال الحافظ في الفتح (٩٨/٣): «ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموارواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر

=

تدل على أنه فهم الحكم، وفهم سببه، فالفاء في اللغة ظاهرة في التعقيب، وأنه سببه، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه، وهذا تفهم السببية مع عدم المناسبة، كقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضاً»^(١) فلا مناسبة تظهر بين مس الذكر وال موضوع؛ فالفاء تفيد تعقيب حكم الوصف، وأنه سببه.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: «مَنْ يَأْتِ
مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» [الأحزاب: ٣٠]، وقوله تعالى:

الشهاد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة» قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً... فصارت زيادة أشعث شاذة. ثم قال: لكن قد ورد في التشهد في سجود الشهور عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله آخر جهه ابن أبي شيبة. أ.ه.

(١) رواه ابن ماجه رقم (٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والبهقي (١٣٠/١) كلهم من طريق مكحول عن عبيدة بن أبي سفيان. قال الطحاوي: «هذا حديث منقطع، لأن مكحولاً، لم يسمع من عبيدة بن أبي سفيان شيئاً». وقال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد مقال. فيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس. وقد رواه بالمعنى فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبوزرعة: أنه لم يسمع من عبيدة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع». ومكحول هذا هو مكحول أبو عبد الله الدمشقي. قال النسائي: لم يسمع من عبيدة. وقد خالف ذلك ابن عبدالبر فقال في التمهيد (١٩٤/١٧): «قد صح عند أهل العلم سعى مكحول من عبيدة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره». والحديث صحيحه الحاكم وأبوزرعة. وللحديث شواهد، كحديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ رَجُلًا مِّنْ فَرْجِهِ فَلِيتوضاً، وَإِنَّ امْرَأَ مِنْ مَسْ فَرْجِهِ فَلِتَوْضَعْ) أخرجه أحد الدارقطني (١٤٧/١) رقم (٨)، والبهقي (١٣٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/٢)، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الربيدي عن عمرو بن شبيب. وبقية مدلس إلا أنه صرخ بالتحديث كما عند الدارقطني والبهقي. قال في التلخيص: قال الترمذى في العلل عن البخارى هو عندي صحيح أ.ه. والحديث حسن. وقد يستأنس بحديث أبي أيوب. قال الألبانى فى الأرواء (١٥١/١): «وَأَمَّا حديث أبي أيوب فلم اقف على إسناده، وقد خرج الحافظ فى ((التلخيص)) هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فىهم أبي أيوب» أ.ه. قلت: قد خرجه ابن ماجه برقم (٤٨٢) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبدالقارى، عن أبي أيوب. وهو ضعيف جداً بسبب إسحاق بن أبي فروة فهو متزوك الحديث. والله أعلم.

﴿فَوَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] أي لأجل تقواه؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط ويلازمه.

النوع الثالث: أن يقع الحكم موقع جواب السؤال، كقول الأعرابي للنبي ﷺ: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال ﷺ: (اعتق رقبة)^(١) فإنه يدل على أن الواقع علة للعتق، وهذا القسم يلحق بالذى قبله، وإن كان أقل منه في الظهور وذلك أن ترتيب الحكم هنا بفاء التعقيب المقدرة وهي ليست بقوة فاء التعقيب الصريحة؛ فكأنه قال: إذا واقعت فكفر. ولو كان المراد غير ذلك يلزم خلو السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، ومع كونه خلاف الظاهر.

النوع الرابع: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً ولم يصرح بالتعليق فيه، فلو قدر أن هذا الوصف غير مؤثر في الحكم لما كان لذكره فائدة، ولكن لغوأ غير مفيد، فيجب تعلييل الحكم بذلك الشيء المذكور معه صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو إذ الدليل القاطع دل على عصمته من ذلك، فيكون الوصف تبيهاً على أنه علة الحكم. وهو ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يسأل في الواقع عن أمر ظاهر لا يخفى على عاقل، ثم يذكر الحكم عقبه، فيدل على أن ذلك الأمر المسؤول عنه هو علة الحكم، كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا) رواه مالك^(٢)، فلو لم يقدر التعلييل بنقص الرطب كان الاستنطاق عنه غير مفيد لظهوره.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٦)، ومسلم (٨١/٢ رقم ١١١)، وأبوداود رقم (٢٣٧٣)، والترمذى رقم (٧٢٠)، وابن ماجه رقم (١٦٧١) واللفظ له؛ والدارمى رقم (١٦٦٨)؛ كلهم من حديث أبي هريرة رض.

(٢) آخر جهه مالك في الموطأ رقم (١٣٥١)، شرح الزرقاني؛ وأبوداود رقم (٣٣٤٣)، والترمذى رقم (١٢٤٣)، والمسانى رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٤٦٤)، وأحد (١/١٧٤)، والدارقطنى (٤٩/٣) رقم (٢٠٤)، والشافعى في الأم (٢٦/٣)، وفي الرسالة (٣٣١) فقرة (٩٠٧)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقى (٢٧٤/٥)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٦/٤)، وابن حبان رقم (٥٠٠٣)، ترتيب ابن بلبان،

=

فكل عاقل يعلم أن الرطب ينقص إذا يس لزوال الرطوبة الموجة لزيادته فدل أن الأمر للتعليل.

الثاني: أن يذكر وصفاً في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره؛ وإن جرى ابتداء كقوله ﷺ: (لعنة الله على اليهود والنصارى: اخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(١) فعلة اللعن اتخاذ القبور مساجد، ولو لم يكن كذلك؛ لم يكن لذكر اتخاذهم القبور مساجد معنى في هذا المقام.

الثالث: أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير محل السؤال، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة في الحكم، إذ لو لاه لم يكن ذكر النظير جواباً وليس له معنى، وذلك كقوله ﷺ لما سأله الخصم عن الحج عن الوالدين، فقال ﷺ: (رأيت لو كان على أبيك

والطيالسي رقم (٢١٤)، وأبويعلى في مسنده رقم (٧١٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٨/٨)، كلهم من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن زيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ. والحديث ضعفه ابن حزم في الخلائق (٤٦٦/٨)، مسألة (٢١٤) وعله بأن مداره على زيد بن عياش وهو مجاهول كذا قال. وقال أبووحيفة عن زيد في شرح الفديري (٢٩/٧): إنه ضعيف عند الفقلة. وقال أيضاً: زيداً ابن عياش من لا يقبل حديثه. أنظر البناءة (٣٧٧١/٧).

والحق أن زيداً بن عياش، وهو أبوعياش الزرقاني المدني، ليس مجاهولاً، فقد روى عنه ثقان وهم ما احتج بهما مسلم في صحيحه: عبد الله بن زيد، وعمران بن أبي أنيس السلمي فتول الجهة، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥١)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٢١٥٩ ت): صدوق، وقال صاحب الميزان (٣٠٢٣٢ ت ١٠٥/٢): أن البخاري روى له، وقد وثقه الدارقطني. وانظر تهذيب التهذيب (٢٣٦/٣ ت ٢٢٢٦). وقال الحاكم في المستدرك (٣٩/٢): «(و)هذا الحديث صحيح لإجماع أئمة الفضل عن إمامته مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة... والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهة زيد أبي عياش» أ.ه. وقال العيني في البناءة (٣٦٩/٧): «(و)قد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال زيد أبوعياش مجاهولاً».

قلت: ليس كذلك، فإن أبي عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وأخرج حديثه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم» أ.ه. فتبين من هذه الأقوال أن زيداً ثقة ولا تضر جهاته عند أبي حنيفة وابن حزم فقد عرفه غيرهما ووثقه فالحديث صحيح. وانظر: «نصب الراية» (٤/٤٠)، و«تحفة الأحوذى» (٤/٣٥١).

(١) آخرجه البخاري رقم (٤٣٦)، ومسلم (١/٣١٥ رقم ٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس .

فالحج من حيث هو دين نظير الدين الآدمي فذكره لنظير المسؤول عنه؛ مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به. ومثل هذا يسميه الأصوليون: «التنبيه على أصل القياس»^(١).

فكأنه نبه على الأصل الذي هو دين الآدمي على الميت، وعلى علة حكمه، وعلى صحة إلحاد المسؤول عنه بواسطة العلة المومي إليها.

النوع الخامس: أن يفرق الشارع بين أمرتين في الحكم بذكر صفة فاصلة، فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم، وقد يذكر الحكمين معاً نحو حديث ابن عمر قال: (قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهماً، وللراجل سهماً)^(٢) فالحكمان هما إعطاء الرجل سهماً، والفارس سهماً.

أو يذكر أحد الحكمين دون حكم الآخر، كقوله ﷺ: (قاتل لا يرث)^(٣) فذكر

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٤/٢) رقم (١١٤٨) وغيرهما، من حديث ابن عباس رض، واللفظ لمسلم.

(٢) ((الإحکام للأمدي)) (٢٨٣/٣).

(٣) رواه البخاري رقم (٤٢٨)، وأبوداود رقم (٢٧١٦)، والترمذی رقم (١٥٩٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٥٤)، وأحد (٢/٢)، والدارمي رقم (٢٣٣٧٩)، والدارقطني (٤/١٠٢) رقم (٥)، والبيهقي (٣٢٥/٦).

(٤) رواه الترمذی رقم (٢١٩٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٥)، والدارقطني (٤/٩٦) رقم (٨٦)، والبيهقي (٦/٢٢٠)، والكامل في الضعفاء (١/٣٢٨)، كلهم من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة رض. والحديث مداره على إسحاق بن أبي فروة وهو متزوك الحديث. قال الترمذی: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا من هذا الوجه، وإسحاق قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحد» أ.هـ. وقال الدارقطني: إسحاق متزوك الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء (١/١٠٢)، قال أحد: لا يجيء الرواية عن إسحاق بن أبي فروة. أ.هـ. وأنظر أقوال العلماء فيه في الجرح والتعديل (٢/٢٢٧)، وفي الضعفاء المتزوكين للبغدادي (٣/١٤٣ ت ٩٤)، وفي الضعفاء والمتزوكين لابن الجوزي (١/١٠٢ ت ٣٢٢)، وميزان الاعتدال (١/١٩٣ ت ٧٦٨). وللحديث شواهد أخرى تقوي درجته. قال البيهقي: إسحاق بن عبد الله لا يصح به إلا أن شواهده تقويه. أ.هـ. ومن هذه الشواهد:

=

الوصف وهو القتل وذكر معه أحد الحكمين وهو عدم الإرث، ولم يذكر الحكم الآخر وهو ميراث من لم يقتل يشعر بأن القتل علة لعدم الإرث، ولو لم يكن القتل هو العلة لما كان في إضافة الحكم إليه معنى.

أو يفرق بين الحكمين بشرط وجاء كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل). سواء بسواء. يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يد بيد^(١) ففريقيه بين منع بيع هذه الأشياء متضاصلاً، وجوازه بشرط اختلاف الجنس، فذكر اختلاف الجنس مشعر بكونه علة التفرقة بين الحكمين.

أو يفرق بينهما بغاية كقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ففرق بين المنع من قربانهن في الحيض، وبين جوازه في الطهر، مشعر بكون الطهر علة الجواز، والحيض هو علة المنع.

أو يفرق بينهما باشتثناء، كقوله تعالى: ﴿فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ففريقيه بين ثبوت الصفة للزوجات، وبين انتفاءه إذا عفون عنه، مشعر بأن العفو علة الانتفاء.

أو يفرق بين الحكمين باستدراك كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه الدارقطني (٤/٩٦ رقم ٨٧)، والبيهقي (٦/٢٠)، وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٦٧١). ومن الشواهد: حديث عمر رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل ميراث» رواه مالك في الموطا رقم (١٦٨٤) بشرح الزرقاني. وأنظر: تحفة الطالب لابن كثير (٢٧٢)، وإرواء الغليل (٦/١١٥).

(١) رواه مسلم (٣٣٣ رقم ٩٨١/٣)، وأبوداود رقم (٣٢٠/٥)، وأحمد (٥/٣٢٠)، والدارقطني (٣/٢٤) رقم (٨٢)، والبيهقي (٥/٢٧٨).

أَيْمَانُكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانِ» [المائدة: ٨٩]، فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان، وبين المؤاخذة بالأيمان المعقّدة، مشعر بأن عليه المؤاخذة هو التعقيـد لليمين.

النوع السادس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً، لو لم يعلـل به صار الكلام غير منتظم، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] والآية سبقت لبيان أحكام الجمعة وليس بيان أحكام البيع، فذكر النهي عن البيع في هذا المقام مشعر بأن له ارتباط بأحكام الجمعة، فلو لم يعلـل النهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة، لكان ذكره لاغياً؛ وهذا ممتنع لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً.

النوع السابع: اقتـران الحكم بوصف مناسب، كقوله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ» [الانفطار: ١٣، ١٤]، أي لبرهم وجحورهم.

هل يشترط المناسبة في ترتيب الحكم على الوصف بدون فاء التعقيـب اختلف الأصوليون في ذلك على قولين^(١)، وهذا الخلاف مبني على تعريفهم لللـلة فمن قال أنها هي الباعثة على تشريع الحكم اشتـرط المناسبة، ومن قال هي المعرف للحكم لم يشترطها:

القول الأول: اشتـرط المناسبة، وهو مذهب الإمامي وابن الحاجـ وغـيرـهم فقالوا: أن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء لا يـفـيدـ العـلـيـةـ إلاـ إـذـاـ كانـ

(١) انظر: «الـاحـکـامـ لـلـآـمـدـيـ» (٢٨٦/٣)، «ـشـفـاءـ الـفـلـلـلـ» (٤٧)، «ـالـغـصـولـ» (٤٥/٥)، «ـنـفـائـسـ الـأـصـولـ» (٣٢٤/٧)، «ـالـإـبـاهـاجـ» (٤٨/٣)، «ـالـبـحـرـ الـأـخـيـطـ» (٢٠٣/٥)، «ـإـرـشـادـ الـفـحـولـ» (١٧٦/٢)، «ـالـرـوـضـةـ» (٢٦٤/٢)، «ـفـوـاتـحـ الـرـحـمـوتـ» (٢٩٨/٢)، «ـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـيـرـ» (٤١/٤)، «ـتـهـنـيـبـ شـرـحـ الـأـسـتوـيـ» (٧٣/٣)، «ـنـرـ الـوـرـودـ» (٤٨٤/٢).

الوصف مناسباً، واستدلوا لذلك:

أولاً: إن الغالب من تصرفات الشارع أن تكون على وفق تصرفات العلاء وأهل العرف، ولو قال قائل: «أكرم الجاهل، وأهون العالم» فلا يفهم من ذلك أن الجهل علة الإكرام، والعلم علة الإهانة، بل إكرام الجاهل لوصف يناسب ذلك كشجاعته أو كرمه أو نحو ذلك، وإن إهانة العالم لوصف إنما هي لوصف يفيد الإهانة كفسق أو بخل أو غير ذلك وليس لعلمه.

ثانياً: الاتفاق أن أحكام الله لا تخلو عن الحكم والمصالح، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يكون فيه مصلحة، فلا يصح أن يكون علة.

القول الثاني: عدم اشتراط المناسبة، وهو قول الجمهور أن الحكم المرتب على الوصف بدون الفاء يفيد العلية، سواء كان هذا الوصف مناسباً أو غير مناسب لذلك الحكم، واستدلوا لذلك:

أولاً: أنه لو قال قائل: «أكرم الجاهل، وأهون العالم» فإن أهل العرف يستقبعون ذلك، وليس ما يوجب الاستقباح إلا أنه تبادر إلى الذهن أن علة إكرام الجاهل هي الجهل، وعلة إهانة العالم هي العلم، ففهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء مع أنه لا مناسبة فيه بين الحكم والوصف.

الثاني: أن المناسبة مسلك مستقل لمعرفة العلة، والإيماء مسلك آخر فلا يتوقف أحدهما على الآخر.

وأجيب عن استدلال أصحاب القول الأول: أن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور أن العلة في إكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل، وكذلك أن العلة في إهانة العالم وصف مناسب غير العلم، لما كان هناك ما يوجب الاستقباح.

وأجيب عن القول الثاني: إن الافتراق وقع على امتناع خلو الأحكام من

الحكمة والمصلحة في نفس الأمر، ولكن الحكمة قد تخفي علينا فلا نستطيع إدراكها، وبذلك تكون المناسبة بين الحكم والوصف موجودة في الواقع ولكنها غير ظاهرة لنا.

ويتحقق التخصيص في الإيماء والتبيه ولكن بشرط ومحل إذا قام الدليل على ذلك قال الغزالي -رحمه الله-: «والعلل المفهومة بالإيماء تحتمل التخصيص بالشراط وال الحال، وليس في تخصيصها -بشرط دلت الدلالة عليه- إبطالها، وهذا كالتعليق بالسرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم خصص ذلك بالنصاب، ولم يكن إبطالاً للتعليق، وتعرف الأدلة المخصصة للعلل بالحال والشروط، بما يعرف به تخصيص الألفاظ: من إجماع، ونص، وقياس جلي وغيره» أ.ه. (١)

السلك الثالث: الإجماع^(٢).

والمراد بالإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور. والمقصود هنا أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع على أن العلة في قول رسول الله ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) (٣) هو اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، فيقاد به اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو ألم أو نحو ذلك مما يشوش الفكر. وكما جاعهم في تقديم الأخ الشقيق على الأخ من الأئم في الإرث لعنة امتراج النسبين فيتحقق به تقديمه في ولاية

(١) «شفاء الغليل» (٩٨).

(٢) انظر: «المتصفى» (٣٨٠/٢)، «الإ حكام للأمدي» (٢٧٧/٣)، «فتح الرحموت» (٢٩٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١١٥)، «روضة الناظر» (٢٦٥/٢)، «إرشاد الفحول» (٢/١٦٨)، «شفاء الغليل» (١١٠)، «البحر الخيط» (١٨٤/٥)، «الإهاب» (٣/٥٣).

(٣) رواه البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم (١٠٨٨٢/٣) رقم (١٧١٧)، وأبوداود رقم (٣٥٧٢)، والترمذني رقم (١٣٤٩)، والنسائي رقم (٥٤٠٦)، وابن ماجه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه رقم (٢٣١٦) واللهظ له.

النَّكَاحُ وَنَحْوُهَا.

وكإجماعهم على أن الصغر علة في الولاية المالية، فيقاد عليه الولاية في التزويج.

السلوك الرابع: السبر والتقسيم^(١)

وهذا السلوك قد يسمى بالسبر فقط، وبال التقسيم فقط، وبهما معاً وهو الأكثـر. ويسميه الجدلـيون «التقسيم والتـردـيد»، والمنطقـيون «الـشـرـطـيـ المـفـصـلـ»^(٢). والسـبـرـ فيـ الـلـغـةـ: الاختـبارـ، واسـبـرـ اـسـتـخـراـجـ كـنهـ الـأـمـرـ»^(٣) وـمـنـهـ الـمـيلـ الـذـيـ يـخـتـبـرـ بـهـ الـجـرـحـ فـيـ الـطـبـ، فـإـنـهـ يـقـالـ لـهـ الـمـسـبـارـ، وـسـيـ هـذـاـ بـهـ، لأنـ الـجـهـتـهـ يـقـسـمـ الـصـفـاتـ وـيـخـتـبـرـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ، هـلـ تـصـلـحـ لـلـعـلـيـةـ أـمـ لـاـ؟

والمراد بالسـبـرـ فيـ الـاـصـطـلاـحـ: هوـ اـخـتـبـارـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ يـخـصـرـهـاـ الـجـهـتـهـ؛ ليـمـيزـ الصـالـحـ لـلـتـعـلـيـلـ مـنـ غـيرـهـ.

وـالـتـقـسـيمـ فيـ الـلـغـةـ: الـاـفـرـاقـ^(٤). وـفـيـ الـاـصـطـلاـحـ: هوـ حـصـرـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ يـعـكـنـ التـعـلـيـلـ بـهـ.

فالـتـقـسـيمـ مـقـدـمـ فيـ الـوـجـودـ عـلـىـ السـبـرـ، فـكـانـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ «ـالـتـقـسـيمـ وـالـسـبـرـ» وـإـنـ لـمـ تـدـلـ الـوـاـوـ عـلـىـ التـرـتـيبـ، لـكـنـ الـبـدـاءـ بـالـمـقـدـمـ أـجـودـ، وـلـكـنـ أـخـرـوـاـ الـتـقـسـيمـ

(١) «المستصفى» (٢/٣٨٤)، «البرهان» (٢/٣٥)، «المحصول» (٥/٢١٧)، «الأحكام للأمدي» (٣/٢١٧)، «الإبهاج» (٣/٧٧)، «فتح الرحموت» (٢/٢٩٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٤٢)، «المخلوق» (٣/٢٨٩)، «شرح العضد» (٢/٢٣٦)، «المخل على جمع الجواب» (٢/٢٧٠)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (٢/١٨٨)، «تهذيب شرح الأستوي» (٣/١١٣)، «شفاء الغليل» (٥٠/٤)، «نفائس الأصول» (٨/٣٣٥)، «الروضة» (٢/٢٨٦)، «البحر الخيط» (٥/٢٢)، «إرشاد الفحول» (٢/١٧٩)، «مذكرة أصول الفقه» (٣٥٧).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٤/٣٩٥).

(٣) «السان» (٦/٣)، «ختار الصلاح» (٢٨٧).

(٤) «لسان العرب» (١٥/٣٨٠).

لأن السبب أهم، والعادة تقديم الأهم، كما هي عادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره.

وتعريف السبب والتقسيم معاً: هو حصر الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل، ثم اختبارها وفحصها لإبطال ما يراه غير صالح للتعليل، فمثلاً: كقوله تعالى: ﴿أَطْلِعْنِي الْغَيْبَ أَمْ أَتَخَذُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨]، وهي رد على العاص بن وائل السهemi بقوله: ﴿لَا وَتَيَّنَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]، فيقال له: لا يخلو مستندك من ثلاثة أمور:

الأول: أن تكون اطلعت على الغيب، وعلمت أن الله قد كتب في اللوح المحفوظ إيتاءك المال والولد.

الثاني: أن يكون الله أعطاءك عهداً بذلك. فلن يختلف الله وعده.

الثالث: أن تكون قلت ذلك افتراء على الله من غير عهد ولا إطلاع.
ولا شك أن القسم الأول والثاني باطل؛ لأنه لم يطلع على الغيب، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً.

فتعمق القسم الثالث وهو الإفتراء على الله^(١).

ومثاله أيضاً: ورد النص بتحريم الخمر كما في حديث ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: (كل مسکر حمر) ^(٢) ولم يبلغ بعض المحتهدين هذا النص، أو بلغه ولم يصح عنده، فيبحث عن العلة التي من أجلها حرم الخمر، فيحصر الأوصاف عنده،

(١) انظر «أضواء البيان» (٤/٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦٢/٣ رقم ٢٠٠٣)، وأبوداود (٣٦٦٢)، والترمذني (١٩٢٣)، والسائلي رقم (٥٥٨٤)، وأحمد (٢٩/٢)، والدارقطني (٤/٢٤٨ رقم ١١)، وابن حبان رقم (٥٣٥٤)، والبيهقي (٢٩٩٣/٨)، والطیالسی رقم (١٩١٦)، والمجمع الأوسط للطبراني رقم (٦٢٦)، (٣٩٩٥٤).

فهل حرم الخمر لكونه سائلاً، أو لكونه متخدّماً من العنبر، أو لكونه مسكراً وهكذا، ثم يختبر ويتأمل الأوصاف التي حصرها فيلغى ما كان منها غير مناسباً للحكم، ويستقي الحكم الذي يجمع شروط العلة، فالأول وصف طردي لا علاقة له بالحكم، والثاني وصف قاصر غير متعدّي، والثالث هو الإسكار وصف منضبط متعدّياً جامعاً لشروط العلة فيكون الإسكار علة في تحريم الخمر.

وأنظار المجتهدين تختلف في عملية السير وال التقسيم، فما يراه هذا مناسباً، لا يراه الآخر مناسباً، وهذا الاختلاف يعود إلى الاختلاف في فهم وإدراك الوصف المناسب، وأمثال هذا كثير، فمثلاً: حديث عبادة بن الصامت رض أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشمير بالشمير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل). سواء بسواء. يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم، إذا كان يد بيد (رواوه مسلم)^(١) فاختلاف العلماء في العلة الدالة في تحريم بيع هذه الأجناس متفاصلة. والحديث يحتوي على جلتين:

الأولى: حالة النقادين، والثانية: حالة الأصناف الأربعه ولكل حالة منهمما علة تنفرد بها، فعلة الذهب والفضة غير علة الأصناف الأربعه. فنرى أن المجتهد في البحث بطريق السير والتقسيم عن العلة في التحرير، قد يصل به بحثه إلى أن العلة في النقادين الوزن مع الجنس، وفي الأصناف الأربعه الكيل مع الجنس سواء كان مطعوماً كالأرز أم غير مطعمون كالحناء، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد. أو قد يصل به بحثه إلى أن العلة في النقادين هي غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية غالباً فالعلة قاصرة على الذهب والفضة، وهذا مذهب مالك والشافعي، وفي الأصناف الأربعه عند مالك العلة هي: الإقيات والإدخار، وعند الشافعي: هي الطعم مع التحاد الجنس^(٢).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) انظر: «الربا والمعاملات المصرفية» (٩٦، ١١٢).

وعلى أساس العلة التي استتبطها العلماء يكون القياس.

ذكر إمام الحرمين عن القاضي قوله: السبر من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل، وقد استشكل إمام الحرمين ذلك، فقال: «هو مشكل جداً فإن من أبطل معانٍ لا يلزم من إبطالها إثبات ما لم يتعرض له بالإبطال؛ لاحتمال بطلانه أيضاً، لأنه لا يمكن تعليل كل حكم، فيمكن أن يكون لذلك الحكم علة أخرى، جواز تعليل الحكم بعلل، ولو قام الدليل على اعتبار معنى لا يتوقف اعتباره على إبطال غيره، فلا حاجة إلى السبر والتقسيم البة»^(١).

والسبّ وال التقسيم قسمان^(٢):

الأول: التقسيم الحاصل: وهو الذي يدور بين النفي والإثبات. فهو عبارة عن حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها، ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها. وقد يكون في القطعيات وذلك إذا كان دليلاً لإلغاء الأوصاف التي لا يصح التعليل بها قطعياً. وهذا يكون حجة في العقليات والشرعيات، كقولنا: العالم إما أن يكون قد عما أو حدث، فال الأول باطل، فثبت أنه حدث.

وقد يكون في الظنّيات، كعلة ولایة الإجبار على النكاح إما الصغر أو البُكارة، والأول باطل، وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة، وهذا مخالف للنص وهو قوله ﷺ: (والثيب أحق بنفسها من ولتها)^(٣) فتعين أن يكون التعليل بالبُكارة.

(١) ((البرهان)) (٣٦/٢) بتصريف.

(٢) ((شرح الأستوي)) (٣/١١٣)، ((إرشاد الفحول)) (٢/١٧٨).

(٣) رواه مسلم (٤٢١/٢) رقم (٤٢١)، وأسوداود رقم (٨٥/٢٠)، والسائل رقم (٦٤/٣)، وأحمد (١٩/١)، والمدارقطني (٣/٤٠) رقم (٧٠)، وابن جان رقم (٤٧١٨)، والبيهقي (٧/١٨٦)، والمجمع الكبير للطبراني رقم (٤٣/١٠٧).

الثاني: التقسيم غير الخاصل أو المنشئ: وهو الذي لا يدور بين النفي والإثبات، مثل أن يقول: علة تحرير الربا إما الطعم، أو الكيل، أو القوت أو المالية فيبين بطلان علية غير الوصف الذي يدعي أنه العلة، فإذا أبطل غيره تعين هو للعلة. كأن يقول الشافعي مثلاً: بطل القوت والكيل والمالية بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم.

ونظراً لأن التقسيم غير الخاصل لم يردد فيه الأوصاف بالنفي والإثبات، فإنه يجوز عقلاً وجود وصف آخر غير مذكور في التقسيم، كما أنه قد يتطرق الشك في بطلان الأوصاف الأخرى. ولذلك اختلف في حجة التقسيم غير الخاصل فذهب بعض الأصوليين إلى أنه ليس بحججة لافي القطعيات، ولا في الظنيات وذلك لجواز إبطال الأوصاف الباقية، وجواز أن تكون العلة وصفاً آخر غير الأوصاف التي ذكرت في التقسيم^(١).

وذهب قوم إلى أنه حجة للناظر ومقلديه، دون المناظر؛ لأن ظنه لا تقوم به الحجة على غيره، فإذا قال المناظر: سبرت وبختت فلم أجده دليلاً أو قسماً آخر، فإنه يُقبل منه ذلك إذا كان في مقام الفتوى والاجتهاد، فأما المناظر فلا يقبل منه ذلك على خصميه، بل يجب على خصميه إظهار ذلك إن كان عنده لتحصل الفائدة ولا يكون كافياً للعلم وقادساً للعناد، فإذا لم يظهره دل ظاهراً على عدمه عنده أيضاً. وهذا اختيار الآمدي^(٢).

وقال أكثر الأصوليين: إلى أنه حجة في الشرعيات فقط، وذلك أن أغلب الأحكام الشرعية معللة، وفي الغالب أن العلة لا تخرج من هذه الأوصاف. وإذا ظهر بطلان ما عدا الوصف المستبقي غالب على الظن أنه هو العلة؛ لأنه يفيد

(١) انظر «البرهان في أصول الفقه» (٣٥/٢).

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (٢٩١/٣)، «المسودة» (٤٢٦).

الظن، والظن يعمل به فيما لا يتعبد فيه بالقطع في العقائد ونحوها^(١).

وهذا المسلك مبني على ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون حكم الأصل معللاً.

الثاني: أن يكون التقسيم حاصراً لجميع ما يعلل به، كأن يقول المجتهد: بحثت فلم أجد غير هذه الأوصاف، والأصل عدم ما سواها، فيوافقه الخصم، أو يعجز عن إظهار وصف زائف. وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى ما كان قطعياً كان التعليل به قطعياً، ومتي ما كان ظنياً كان التعليل به ظنياً.

الثالث: إبطال ما سوى ذلك الوصف. ولإبطال الأوصاف التي لا تصلح للعلة طرق، وهي^(٢):

أولاً: الطردية: وهو وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالطبع، أي ما علم من الشارع إلغاءه، وعدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام الشرعية. والوصف الطردي قسمان:

الأول: ما طرد في جميع الأحكام الشرعية كالطول والقصر، والسود والبياض،

(١) «المستصفى» (٣٨٥/٢)، «فواتح الرحموت» (٥٢٥/٢)، «تهذيب شرح الأستوي» (١١٦/٣)، «نشر الورود» (٤٨٧/٢). مذهب عدم اعتبار الظني (الراجح) في العقائد مذهب فاسد تكلم به المتأخرون، وقد نقض أئمة السلف هذا المذهب مثل شيخ الإسلام ابن تيمية (المجموع ٣١٢/٣، ١١٢/١٣، ٤٨/١٨، ٣٤٧/٢٣)، وأبن القيم (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) وغيرهما. وللشيخ الألباني كتاب قيم في هذا الباب اسمه: (حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام) ولآخر مدير تحرير مجلة (الحكمة) في هذا الباب بحث موجز منشور في مجلة (المدي البوسي) الصادرة في بريطانيا سيتم نشره كاماً في (الحكمة) بإذن الله تعالى. [الحكمة].

(٢) «المستصفى» (٣٨٦/٢)، الأمدي (٢٩١/٣)، «الحصول» (٥/٢٢١)، «فواتح الرحموت» (٥٢٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٤٨)، «نشر الورود على مرافق السعودية» (٢/٤٨٩).

فإن الشارع لم يعتبر هذه الأوصاف في الأحكام مطلقاً، فلا يعلل بها شيء من الأحكام.

الثاني: أن يكون طردياً في بعض الأحكام مع كونه معتبراً في بعض آخر، كالذكورة والأنوثة، فإنهما لا يعتبران في أحكام العتق فالشارع قد سوى بينهما في ذلك قال تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَبْطَةٍ﴾** شامل الذكر والأثنى، بخلاف ما عداه فإنهما تعتبران فيه كالشهادة والقضاء ولهم النكاح والإرث.

ثانياً: الإلغاء: وهو أن الوصف الذي استيقاه المجتهد قد ثبت به الحكم في صورة، وأن الوصف المخوف لم يثبت به الحكم، وليس له أثر في الحكم، فيظهر استقلال الوصف المستبقي بالتعليل قال الآمدي: «ولا بد من بيان الاستقلال بالإستدلال بعض طرق إثبات العلة»^(١). ومثاله: قول الشافعي المعمل بتحريم الربا في البر بالطعم، أن وصف الكيل والإقيات والإدخار لا يصح بدليل استقلال الطعام بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل في ملء كف من القمح دون الكيل والإقيات، فإن ملء الكف لا يكال وليس فيه إقيات في الغالب ولكنه فيه الطعمية، فاستقلت الطعمية بالحكم وألغى غيرها كالكيل والإقيات.

ثالثاً: عدم ظهور مناسبة للأوصاف المخوفة، وذلك بأن يقول المجتهد بحثت فلم أجده بين الوصف والحكم مناسبة، والظاهر صدقه، وأن الوصف غير مناسب، ولا يلزم إقامة الدليل على عدم ظهور المناسبة؛ فيقبل قوله لعدالته وأهليته للنظر والبحث.

(١) «الأحكام» للآمدي (٤/٢٩٢).

السلوك الخامس: المناسبة^(١).

وهذا المسلوك يسمى أيضاً الإحاله؛ لأن المجهود فيه يخال أي يظن أن الوصف هذا علة للحكم.

ويسمى «تخيير الناط»، والمناط العلة أي تخيير العلة واستنباطها، ويسمى «رعاية المقاصد»، و«المصلحة»، و«الاستدلال»، و«المؤذن بالحكم»، و«المشعر به».

والمناسبة في اللغة: الملاعنة^(٢).

وفي اصطلاح الأصوليين: أن يكون الحكم مقتناً بوصف مناسب يتربّب بناءً على مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة، أو دفع مضرّة، فالمناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد. كالرّزق فإنه مناسب للتحرّم، لأن منع الرّزق فيه مصلحة حفظ الأنساب وعدم ضياعها، أو دفع مفسدة وهي اختلاط الأنساب وعدم التمييز بين الأولاد. وقد عرّفه ابن الحاجب بقوله: «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة، أو دفع مضرّة»^(٣).

فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس يدخل الظاهر والخفى، والمنضبط والمضطرب.

الظاهر: معناه الواضح الذي لا خفاء فيه، وهو فصل فأخرج الوصف الخفى،

- (١) ((شفاء الغليل)) (١٤٢)، ((البحر الخيط)) (٢٠٦/٥)، ((فواتح الرحموت)) (٣٠١/٢)، ((الطاویح على التوضیح)) (٥٥٣/٢)، ((شرح العضد)) (٢٣٩/٢)، ((المصطلح)) (١٥٧/٥)، ((الرشاد الفحول)) (١٨٢/٢)، (الأمدي)) (٢٩٣/٣)، ((نفائس الأصول)) (٣٢٥٣/٧)، ((الإيضاح لقوانيين الاصطلاح)) (١٧٥).
- (٢) ((اللسان)) (٢٥٢/٢)، ((ختار الصحاح)) (٦٠١)، ((القاموس الخيط)) (١٧٦).
- (٣) ((ختصر المتنبي)) (٢٣٩/٢)، ((الأمدي)) (٢٩٤/٣)، تهذيب شرح الآسوى (٨٧/٣).

مثل: الرضا في البيع فلا يعتبر مناسباً لأنه أمر خفي.

المنضبط: وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال. وهو قيد ثان خرج به غير المنضبط، مثل: المشقة في السفر، فإنه وصف غير منضبط فلا يعتبر وصفاً مناسباً.

يحصل عقلاً: قيد ثالث يخرج به الوصف الطردي.

فما ترب الحکم عليه... قيد رابع يخرج به الوصف الشبهي، وهو الوصف الذي لم تظهر مناسبته للحکم، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

وقد اعترض على هذا الوصف بأنه غير جامع؛ لأن الأصوليين قسموا المناسب إلى ظاهر وخفى، وإلى منضبط وغير منضبط والتعريف لا يدخل فيه الوصف الخفى ولا الوصف غير المنضبط^(١). وفي تعريف المناسب أقوال غير هذا لا تسلم من الملاحظات تركتها خشية الإطالة. قال الشنقيطي -رحمه الله-: «وضابط مسلك المناسبة والإحاله عند الأصوليين: هو أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالماً من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالنسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم. مثاله: اقتران حكم التحرير بوصف الإسکار في قوله ﷺ: (كل مسکر حرام) فالإسکار مناسب للتحريم، مقترب في النص، سالم من القوادح، مستقل بالنسبة^(٢).

والمناسب ينقسم إلى قسمين: مناسب حقيقي، ومناسب إقناعي.

القسم الأول: المناسب الحقيقي:

هو الذي لا تزول مناسبته بعد التأمل فيه. مثل القتل العمد مناسب لوجوب

(١) انظر ((إرشاد الفحول)) (١٨٤/٢)، ((تهذيب شرح الأستوي)) (٨٨/٣).

(٢) ((مذكرة أصول الفقه)) (٤/٢٥).

القصاص حتى تحفظ النفوس، فإن مناسبته لا تزول مهما بذل من جهد.
والحقيقي إما أن يكون دنيوي، أو آخروي.

الحقيقي الدنيوي: وهو ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرًا. بحيث يكون كل منها متعلقاً بالدنيا، كالزنا والسرقة فإن المنفعة المترتبة على شرع الحكم هي حفظ العرض والنفس وحفظ المال وهذه متعلقة بالدنيا.

الحقيقي الدنيوي ينقسم من حيث المنفعة والحكمة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ضروري: وهو الذي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس: (النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال) وهو أعلى مراتب المناسبات، وأصل المصالح، قال الجزائري^(١):

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد في الملل
وحفظ نفس ومال معهما نسب وحفظ عقل وعرض غير متصل
وأحق بالضروري المكمل له، كتحريم قليل السكر لحفظ العقل، وتحريم البدعة
لحفظ الدين.

الثاني: حاجي: وهو ما يحتاج إليه، ولم يصل إلى حد الضرورة فهو مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي -في الغالب- إلى الخرج والمشقة بفوائد المطلوب. كالرخص المخففة بالنسبة إلى إلحاق المشقة بالمرض والسفر. وكالإجارة، فإن الحاجة داعية إلى إجارة المسكن، خصوصاً مع عدم استطاعة التملك، وامتلاع مالكها من بذاتها. وهكذا البيع والمساقاة والمضاربة وما أشبهها.

(١) «نثر الورود على مراقي السعودية» (٤٩٦/٢)، وقد نازع الزركشي في دعوى اتفاق جميع الشرائع على هذه الضروريات، انظر: «البحر الغيط» (٥/٢٠٩).

وقد تكون الحاجة ضرورية في بعض الصور وذلك ما يتوقف عليه سلامة البدن من الهلاك، ويلحق بالحاجي المكمل له كاعتبار مهر المثل في ترويج الصغيرة، والنظر إلى المخطوبة فإنهما داعية إلى دوام النكاح، وإن كان أصل الحاجة حاصلاً بدونهما. فهي كالتكاملة والتسمة لرعاية المصالح.

الثالث: تحسيني أو تحيمي: وهو الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، واتباع أحسن المذاهب في العبادات والمعاملات، فهو ما يقع موقع التحسين والتزيين، والمتمم للمصالح، كإزالة النجاسة، وأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب، وأشباه ذلك. وذكر الغزالى مثال ذلك: وهو سلب العبد أهلية الشهادة وليس أهلية حاجة ولا ضرورة، فالرقيق نازل القدرة والرتبة، ضعيف الحال والمتزلة، وكانت الشهادة ونفوذها إلى الفقير منصباً علياً لم يكن ذلك لائقاً بحاله^(١).

والتحسينات كالتكاملة للحجيات، وال حاجيات كالتكاملة للضروريات، وكل تكملة لها شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بإبطال. فإذا افضى اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين:

أحدها: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً.

الثاني: أنا لو قدرنا حصول المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية، لكن حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت. وبيان ذلك كإلغاء الأركان في الصلاة مكمل لضرورتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى - كالمريض غير القادر - سقط المكمل. أو كان في إنعامها حرج، ارتفع الحرج عنمن لم يكمل، وصلى على حسب المكمل.

(١) «شفاء الغليل» (١٩٦).

ما أوسعته الرخصة^(١).

ال حقيقي الآخرولي: هو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً بحيث يكون كل منهما متعلق بالآخرة، كتركيبة النفس من الرذائل فإنه مناسب لشرع العبادات من صلاة وصوم وحج ونحوه.

وقد يكون المناسب دنيوي وأخرولي معاً، كإيجاب الكفارة بمال فإن فيه مصلحة للقراء وهذا أمر دنيوي، وثواب للمكفر وهذا أمر آخرولي.

القسم الثاني: المناسب الإقاعي:

وهو ما تزول مناسبته بعد التأمل. فيظن بأدئ الرأي أنه مناسب، ثم بعد التأمل والبحث وإمعان النظر لا تظهر مناسبته لذلك. مثاله: تحريم الشافعي بيع الكلب قياساً على تحريم بيع الخمر والميتة جامعاً العجاستة والقذارة، والشارع أمر باجتناب النجاستة، وكون الشيء نجساً يناسب إذلاله، ففي بيع الكلب، ومقابلته بمال، تشريف وإقامة وزن، وإثبات قدر وهذا ينافق مخالفة العادات. فهذه العلة تبدو في بأدئ الأمر مناسبة، ولكن بعد التأمل وتدقيق النظر في المعنى وفي الحكم، تتلفي المناسبة. إذ لا معنى لكون الشيء نجساً إلا عدم جواز الصلاة معه ولا يلزم من ذلك استعماله؛ فالانتفاع بالنجسات جائز بالإتفاق، ومعنى البيع: نقل الاختصاص ببدل، فلا مناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه وبين المنع من بيعه.

والوصف المناسب هو ما اعتبره الشارع بنوع من أنواع الاعتبار، فكون الوصف متوافر في رأي المجتهد فإنه لا عبرة به إذا لم يعتبره الشارع.

وقسم الأصوليون المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلغائه إلى أربعة أقسام:

(١) ((الموافقات للشاطئي)) (٢/١٠).

مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

أولاً: المناسب المؤثر:

أن يدل النص أو الإجماع على اعتبار تأثير عين الوصف علة في عين الحكم. وسي بالمناسبة المؤثر، لحصول التأثير بما اعتبره الشرع بنص أو إجماع دل هذا الاعتبار التام أن الحكم نشا عنه أو أنه أثر من آثاره وهذا المناسب لا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بصحمة القياس. وهو الذي يقال عنه أنه «في معنى الأصل» إذ لا يبقى بين الأصل والفرع إلا تعدد المثل. كإحراق ولایة النکاح بولایة المال بجماع الصغر، فالصغر اعتباره الشارع بعينه وصفاً أثر عينه في عين الحكم وهو الولایة على مال الصغير، فعدى الحكم بعينه وهو الولایة بهذه العلة وهي الصغر إلى محل النزاع، وهو النکاح. فلم يختلف هنا إلا محل الولایة وهو المال والنکاح. وكظهور أثر الواقع في إيجاب الكفارة على الأعرابي فالتركي والهندي في معناه.

ثانياً: المناسب الملائم:

هو ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم، أو بالعكس، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم.

مثال اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم: كتقدير الأخوة من الآبوبين على الأخ من الأب في الميراث، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم، فمطلق التقديم جنس، فيقيس على الإرث ولایة النکاح. وهذا النوع جعله ابن قدامة من المناسب المؤثر^(١).

مثال اعتبار جنس الوصف علة لعين الحكم: تعلييل جواز الجمع في الحضر ليلة

(١) ((الروضة)) (٢٧١/٢).

المطر، وذلك اعتبار للمشقة والخرج الخاصل من المطر. فالسفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة المشقة، وهو علة لعين الحكم وهو الجمع بين الصالحين.

مثال اعتبار جنس الوصف علة لجنس الحكم: كاعتبار جنس الوصف الذي هو الجناية في جنس الحكم الذي هو القصاص في قياس القتل بالقتل على القتل بالحد. وقد سُمِّي الغزالي هذا القسم بالمناسب الغريب^(١).

ثالثاً: المناسب الغريب:

هو ما دل الدليل على عدم اعتباره. والمناسب الغريب لا يجوز التعليل به، مثال ذلك: كإيجاب صوم شهرين متتابعين ابتداء على من جامع في رمضان وكان يسهل عليه العتق؛ لأنه هو المناسب لتحقيق حكمة الكفاراة، وهي الزجر والردع. فهذا القول مصادم للنص، وتبديل لشرع الله؛ لأن الشارع أوجب عتق رقبة ابتداء من غير أن ينظر إلى كونه يتضرر بالعتق أو لا يتضرر، فالشارع ألغى عدم التضرر من العتق. وعلى هذا فقد أنكر العلماء على يحيى بن يحيى بن كثير الليثي -صاحب الإمام مالك- فتواه لأحد الخلفاء في الأندلس وقد جامع في نهار رمضان بأنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين ابتداء بحجة أن الخليفة قادر على العتق والإطعام فلا ينجزر بغير الصوم^(٢). فهذا القول لا يقبل قطعياً فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي، والشارع لا يلغى مصلحة إلا مصلحة أعظم منها، فإذا لغاء مصلحة زجر الملك بخصوص الصوم وذلك من أجل أن مصلحة العتق والإطعام أرجح في نظر الشرع.

(١) «المستصفى» (٤٢١/٤).

(٢) أنظر «القصة في سير أعلام البلاء» (٨/٢٦٠)، «وفيات الأعيان» (٦/١٤٥)، «سير أعلام البلاء» (١٠/٥٢١).

رابعاً: المناسب المرسل:

وهو الوصف الذي لم يشهد له الشّرع بالاعتبار أو الإلغاء. وإنما هو مجرد تعلق بالمصلحة من غير استشهاد بأصل معين.

ويسمى المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح. وسيجيئ مصلحة واستصلاحاً لما فيه من المصلحة التي اشتمل عليها الوصف المناسب، وسيجيئ مرسلأً لإرساله وإطلاقه من الاعتبار والإلغاء. مثاله: جمع القرآن، واتخاذ السجون، وتجديد الأذان يوم الجمعة، وضرب النقود وغير ذلك. وهو حجة عند المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية فإنه لا يجوز التعليل به عندهم.

السلوك السادس: الشبه^(١).

ويسميه بعض الفقهاء «الاستدلال بالشيء على مثله»، وهو يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجماع يشبهه فيه. ويعتبر هذا السلوك من أصعب مسالك العلة وأدقها فهما.

اختالف الأصوليون في تعريف الشبه حتى قال الجويني: لا يمكن تحديده.

وعرفه بعض الأصوليين: بأن يتزدّد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثريهما شبهها^(٢). كالعبد، هل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الديمة؟ فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان: الأول: المالية، فإنه يشبه الحيوان من حيث أنه يباع، ويُوهَب، ويُرهَن، ويُورَث، ويُؤجر ونحو ذلك.

(١) «المصنفى» (٤٠٥/٢)، الآمدي (٣٢٥/٣)، «الحصول» (٢٠١/٥)، «البحر الخيط» (٥/٢٣٠)، «فوائح الرحموت» (٥٢٩/٢)، «الإبهاج» (٦٦/٣)، «الروضة» (٢٩٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٨٧)، «إرشاد الفحول» (١٩٤/٢)، «تهذيب الأستوى» (٣/٢٣)، «نشر الورود على مرافق السعودية» (٥٠٩/٢)، «شفاء الغليل» (٣٠٣)، «نفائس الأصول» (٧/٣٣٢٥).

(٢) أنظر: «البحر الخيط» (٢٣١/٥).

الثاني: التفسية، فإنه يشبه الحر فهو يشاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويفهم، ويعقل، ويكلف بالعبادات ونحو ذلك. فيلحق بالأكثر شبهًا.

وذهب أكثر الأصوليين في تعريف الشبه: هو الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. وهذا الذي عليه أكثر الحفظين، ومثال ذلك: قول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبارها في بعض الأحكام كمس المصحف، والصلاحة، فذلك يوهم اشتتماها على المناسبة. ويعرف هذا «بقياس الدلالة».

قال إمام الحرمين: «والشبه ذو طرفين: أدناه: قياس في معنى الأصل مقطوع به، وأبعده: لا يستند إلى علم ولا ظن. مثال المقطوع به: لو ثبت مثلاً كون النية شرطاً في التيمم، لكان الموضوع في معناه قطعياً. ومثال الآخر: قول الحنفي -لنفي النية- طهارة أشبهت إزالة النجاسة، فهذا طرداً»^(١).

حكم قياس الشبه:

اعلم أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان القياس بالصلة. وحتى الإجماع على هذا القاضي أبوبيكر والباقلانى والزرകشى وغيرهم^(٢). وقد اختلف العلماء في حكمه على مذاهب:

القول الأول: أنه ليس بحججة، والتعليق به باطل. وهو قول الحنفية، وإليه ذهب القاضي أبوبيكر، وأبوإسحاق الشيرازي، والصيرفي، والباقلانى. واحتجوا بأن

(١) ((البرهان)) (٥٤/٢) بتصرف.

(٢) أنظر ((البحر الخيط)) (٥/٢٣)، و((الإبهاج)) (٣/٦٩)، و((شرح الكوكب المنير)) (٤/١٩٠).

الوصف الشبهى ليس مناسب، وما ليس مناسب لا يعلل به اتفاقاً، فحينئذ فالشبه لا يكون مثبتاً للعلية، فلا يحتاج به.

القول الثاني: أنه حجة. وهو قول أكثر الفقهاء، وذلك أنه يفيد ظن العلية فوجب العمل به.

ونوش القول الأول: أن الذي لا يعلل به اتفاقاً هو الوصف الذي لا مناسبة فيه أصلاً لا باعتبار ذاته ولا باعتبار ما اشتمل عليه، والوصف الشبهى فيه مناسبة بالطبع، وذلك أن الحكم لا بد فيه من علة، وإن العلة إما تكون مناسبة أو غير مناسبة، وغير المناسب إن كان مستلزمًا للمناسب فلا شك أن إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى من إسناده إلى غيره؛ وهذا يفيد غلبة الظن، فوجب العمل به. قال ابن تيمية: «من قال: ليس بحجة، فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين، وهو طريقة الشبهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا... وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعى وأحمد، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباہ ويعتبر للحادثة معيناً.. والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين، وإلا أحق بأشباههما به»^(١).

وأختلف القائلون بحججته بماذا يعتبر الشبه، على أقوال:

الأول: يعتبر الشبه في الحكم، وهو مذهب الشافعية، وأكثر الخنابلة. مثاله: إلحاد العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كل واحد منها يباع ويشرى.

الثاني: يعتبر الشبه في الصورة دون الحكم وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد،

(١) «المسودة» (٣٨٦).

كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وكقياس الحفيفية في حرمة لحم الخيل على لحم الحمير، وقياسهم قتل الحر بالعبد. وعن أحد قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير.

الثالث: اعتباره فيما غالب على الظن أنه مناط للحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم. قال الرازي: «والحق: أنه متى حصلت المشابهة – فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لها هو علة له: صح القياس – سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم»^(١).

الرابع: اعتبار قياس غلبة الأشباه دون غيره. قال الشافعي في الأم: «والقياس قياسان: أحدهما، يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه. ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره. قال الشافعي – رحمه الله تعالى -: وموضع الصواب فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن ينظر، فايهما كان أولى بشبهه صيره إليه. إن أشبه أحدهما في خصائصه الآخر في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصائصين» أ.ه.^(٢).

والفرق بين المناسب والشبيه أن صلاحية الشبيه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل ولو قدر عدم ورود الشرع، فاستشراط النية في الطهارة ولو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل.

أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل ولو لم يرد الشرع باعتبارها.

فالعقل قبل تحريم الخمر يدرك أن تحريرها مناسب لصيانة العقول. فقد حرم قيس

(١) «المحصول» (٤٥/٢٠٣).

(٢) «الأم» (٧/٥٦).

بن عاصم المنقري الخمر في جاهليته قبل الإسلام وذلك أنه سكر يوماً فبعث بنيات حرم منه فهربت منه، فلما أصبح قيل له في ذلك فقال:

**رأيت الخمر منقصة وفيها مقابح تفضح الرجل الكريما
فلا والله أشربها حيّاتي ولا أشفي بها أبداً سقيماً^(١)**

السلوك السابع: الدوران^(٢)

والدوران في اللغة مصدر دار دوراناً إذا تحرك حركة دورية كالدولاب والرحا. ومنه دور العمامة ودور الخيل^(٣).

وفي الاصطلاح: هو وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدام الحكم مع انعدام الوصف.

وسماه الأمدي وابن الحاجب «بالطرد والعكس» لكونه بمعناه، والطرد في الاصطلاح: الملازمة في الثبوت، والعكس: الملازمة في الانتفاء. ويسمى «باجريان» ويسمى «بالسلب والوجود». قال الجويني: «ذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى مما يثبت به العدل»^(٤).

(١) «البداية والنهاية» (٨/٣١)، و«نشر الورود على مراقبي السعود» (٢/٥١١).

(٢) «المستصفي» (٢/٧٣٠)، «الخصوص» (٥/٢٠٧)، «الأمدي» (٣/٣١)، «الروضة» (٢/٢٨٦)، «فوائح الرحمن» (٢/٩٥)، «الإبهاج» (٣/٧٧)، «شرح العضد» (٢/٤٥)، «البحر الخيط» (٥/٣٤)، «شفاء الغليل» (٣/٦٢)، «نهذيب الأسوى» (٣/١٠٧)، «إرشاد الفحول» (٢/٢٠٠)، «شرح الكوكب النير» (٤/٩١)، «نفائس الأصول» (٨/٣٣٣)، نشر الورود على مراقبي السعود (٢/٥١٦)، «مذكرة أصول الفقه» (٢٦٠)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (٦/١٨٦)، «الخلاف اللغطي عند الأصوليين» (٢/٤٦).

(٣) أنظر: «لسان العرب» (٥/٢٨٣)، «مخترق القاموس» (١/٢٢١).

(٤) «البرهان» (٢/٤٤).

والدوران يقع على وجهين:

أحدهما: أن يقع في صورة واحدة. مثاله: الإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار فيه كان حلالا، فلما حدث السكر حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا. فدوران التحرير مع الإسكار وجوداً وعدماً.

الثاني: أن يقع في صورتين. كوجوب الزكاة في الخلي لكونه أحد النقادين، وعدم النقدية في الشياب وغيرها من العروض وعدم فيها الحكم وهو وجوب الزكاة. فصار الدوران في صورتين وهو الوجود في النقد، والعدم في غير النقد. قال الطوفى: «لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين، على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً أو ظاهراً»^(١).

وأختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية، على أقوال:

أحدها: أنه يفيد العلية قطعاً، وهذا قال به بعض المعتزلة.

الثاني: أنه لا يفيد العلية لا قطعاً ولا ظناً. وهذا اختيار الغزالى والأمدي وابن الحاجب وغيرهم.

واحتاجوا أنه لا يفيد التعليل أصلاً لأنه يتحمل أن يكون الوصف ملازماً للعلة، أو جزءاً من أجزائها كرائحة الخمر يزول التحرير بزوالها، ويوجد بوجودها وليس بعلة. فإذا كان الدوران قد يوجد من غير أن يكون علة دل ذلك على عدم دلالته على العلية.

وقالوا أيضاً: بأن وجود الحكم عند وجود الوصف طرد محض غير مؤثر، وأما الانعکاس وهو انتفاء الحكم عن انتفاء الوصف فإنه ليس شرطاً ولا معتبر في العلل

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/١٩٢).

الشرعية عند جاهير الأصوليين.

وعليه لainي يعني الاعتماد على الدوران. قال الباقلاني: «لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلة، فإن الطرد لا يعم في صورة الخلاف على وفاق؛ إذ لو كان يعم لما ثبت الخلاف في المخل الذي يدعى الطارد الطرد فيه، والعكس ليس شرطاً في العلة التي تجري دليلاً وعلامة»^(١).

الثالث: أنه يفيد ظن العلة، بشرط عدم المزاحم. وهذا هو مذهب الجمهور. وذلك أن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي إهارة، فإذا دار الوصف مع الحكم غالب على الظن كونه معرفاً له وينزل منزلة الوصف المومأ إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة. ومثل هذا: لو دعي رجل باسم فضب، ودعى بغيره لم يغضب، وتكرر ذلك منه دل على أن هذا الاسم هو سبب الغضب.

وأما من قال أنه لا يفيد التعليل أصلًا فالجواب عن ذلك أن صلاحية الشيء للتعليق لا يلزم أن يعلل به إذ قد يمتنع ذلك لعارضه ما هو أولى منه. والنقض برائحة الخمر يدفعه القيد الذي ذكره أهل الأصول وهو أنهم جعلوا الوصف في مسلك الدوران يشترط فيه المناسبة أو احتمالها، فإن كان طرداً محضاً علم قطعاً أنه غير العلة ولو دار معه الحكم وجوداً وعدمًا كرائحة الخمر المذكورة.

والجواب عن الثاني: أنها حجة ضعيفة وذلك إن كان كل من الطرد والعكس لا يؤثر منفرداً، لا يمنع من تأثيرها مجتمعين، لأن المجموع يفيد ما لا يفيده الإفراد، فالاحتجاج بمجموع الأمرين. وقد رُويَ عن الإمام أحمد اعتبار العكس عن العلة، حيث قال: «لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم ياقبها ويدبِّر يادبارها»^(٢).

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٤/٤).

(٢) «شرح الروضة لأبي بدران» (٢/٢٨٩).

السلوك الثامن: الطرد^(١)

ويسمى بالدوران الوجودي، وهو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور ما عدا الصورة المتسازع فيها. وهو أضعف المسالك في الدلالة على العلة.

والفرق بينه وبين الدوران، أن الدوران عبارة عن الملازمة وجوداً وعدماً. والطرد هو الملازمة في الوجود دون العدم. ويشرط في الطرد ألا يكون الوصف مناسباً بالذات ولا بالتبع إذ لو كان مناسباً بالذات لكان قياس علة، ولو كان مناسباً بالتبع لكان قياس شبه. مثاله قول بعضهم: الخل مائع لا يُئْتَنِي على مثله القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا يثبت فيه الزرع فلا تزال به النجاسة كالدهن. وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبني القنطرة على جنسه، واحترز من الماء القليل. وهذا وصف طردي ليس بعلة.

اختلف الأصوليون في إفاده الطرد للعلية: فمن قال من العلماء بعدم حجية الدوران، قال بعدم حجية الطرد من طريق الأولى.

ومن قال بحجية الدوران اختلفوا في حجية الطرد، على أقوال:

أولاً: أنه حجة وهذا قول طوائف من أصحاب أبي حنيفة، وإليه مال الرازبي وجزم به البيضاوي. وحجتهم: أن وجود الحكم مع الوصف في جميع الصور ما عدا صورة النزاع غلب على الظن أن يكون الوصف علة إلهاقاً للنادر بالأغلب، فلو لم يجعل لهذا الوصف علة للحكم خلا الحكم عن العلة، فيخلوا عن المصلحة، وهذا

(١) ((الغصول)) (٢٢١/٥)، ((الخل على جمع الجوامع)) (٢٩١/٢)، ((البرهان)) (٢٣/٢)، ((البحر الخيط)) (٢٤٨/٥)، ((الإيهاج)) (٧٨/٣)، ((الروضة)) (٢٩١/٢)، ((شرح الكوكب المنير)) (١٩٥/٤)، ((إرشاد الفحول)) (١٩٨/٢)، ((تهذيب شرح الأستوي)) (١٩٧/٣)، ((نشر الورود على مرافقي السعدود)) (٥١٩/٢)، ((مذكرة أصول الفقه)) (٢٦٢).

خلاف ما ثبت بالاستقراء من أن كل حكم لا يخلوا عن مصلحة. وحيث ثبتت عليه في غير المتسازع فيه ثبت العلية في المتسازع فيه كذلك إلحاقاً بالأغلب.

الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه ليس بحججة مطلقاً، وهو مذهب أكثر الأصوليين. واحتجوا بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يثبت عنهم الاعتماد عليه، بل كانوا يأبونه ولا يرونه ولو كان الطرد مناط لأحكام الله تعالى لما أهملوه وعطلوه، والمنقول عنهم هو العمل المناسب فقط.

وقالوا أيضاً: بأن ما لا يشتمل على مصلحة ولا درء مفسدة يجب ألا يعتبر.

وقالوا أيضاً: أن الطرد هو وجود الحكم مع وجود الوصف وهذا معناه سلامه الوصف من النقض، وانتفاء النقض ليس بدليل على الصحة؛ لأن السلامة من مانع واحد لا تستلزم السلامة من كل الموانع، إذ أن صحة العلة حكم والأحكام إنما تثبت صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد، وبوجود المقتضى لا بانتفاء المانع كعدالة الشاهد والراوي إنما تثبت بحصول المعدل، لا بانتفاء الجارح، وكذلك العلة.

وقول القائل هذه العلة صحيحة إذ لا دليل على فساده، معارض بقول الخصم هي فاسدة إذ لا دليل على صحتها. قوله القائل: إن ثبوت حكم العلة معها واقتراضها بها دليل على كونها علة، ليس بدليل على صحة العلة وذلك أن الحكم قد يقتضي بما ليس بعلة كاقتزان تخريم الخمر بلونها وطعمها وريحها وإنما العلة الإسكار. قوله لكم إلحاق السادر بالغالب ما هو إلا إثبات الطرد بالطرد. فالسائل بالطرد يستند إلى ضرب من الظن وهو حصول التكرار والصورة الواحدة لا تكرار فيها.

قال ابن النجاشي: «وليس الطرد دليلاً وحده عند الأئمة الأربع وغيرهم لأنه لا

يفيد علمًا ولا ظنًا، فهو تحكم.... وبالغ الباقلاني فقال: من طرد عن غرر فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجاوه فهازه بالشريعة^(١).

الثالث: قول الكرخي: هو مقبول جدلاً. ولا يسوغ التعويل عليه عملاً، ولا الفتوى به. وهذا القول ضعيف، بل متناقض كما قال إمام الحرمين، فليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصح أن يكون مناطاً للحكم.

والفرق بين الطرد والشبه أن الطرد عهد من الشارع عدم الالتفات إليه مع عدم وجود المناسبة، وأما الشبه فإنه يعدم فيه الوقوف على مناسبة ولكن عهد من الشارع الإعتبار له في بعض الأمور.

السلوك التاسع: تنقية المناط^(٢)

التنقية في اللغة: التهذيب والتمييز والتخلص، فقولك: كلام منقح، أي لا حشو فيه. ونفع الشاعر القصيدة إذا هذبها وخلصها من الأبيات التي لا دخل لها بالموضوع^(٣).

والمناط: هو في الأصل مصدر ميمي بمعنى اسم المكان. وهو مكان النوط الذي

(١) «البرهان» (٢٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٩٨).

(٢) «المستrophic» (٢٣١/٢)، «البحر الخيط» (٥٥٥/٥)، «المحصول» (٢٢٩/٥)، «الإيهاج» (٨٠/٣)، «نشر الورود» (٥٢٢/٢)، «شرح الأستوي» (١١٩/٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٠٠)، «الإرشاد الفحول» (٢٠٢/٢)، «اللوريج على التوضيح» (٢٥٨٠/٢)، «المسودة» (٣٨٧)، «شفاء الغليل» (١٢)، «الأخلى على جمع الجواجمع» (٢٩٢/٢)، «الإيضاح لقوانيين الاصطلاح» (٦٥)، «الموافقات» (٦٤)، «الروضنة» (٢٣٢/٢)، «الأمدي» (٣٣٥/٣)، «الوجيز في أصول الفقه» (٢١٦)، «المذكرة في أصول الفقه» (٢٤٤).

(٣) «السان العربي» (٤٦٤/٣)، «مخترق القاموس» (٦١٥).

هو التعليق والإلصاق، ومنه «ذات أنواط» شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم^(١). وتسمى مناطاً، لأن الشارع علق الحكم وربطه بها. قال ابن دقيق العيد: «وتعييرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره»^(٢).

أما في اصطلاح الأصوليين، فتفريح الماء: هو تهدیب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة. قال ابن تيمية: «هو أن ينص الشارع على الحكم عقب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليق وما لا يصلح، فينفع المجتهد الصالح ويلغى ما سواه»^(٣). مثاله: حديث الأعرابي الذي قال فيه: واقت أهلي في نهار رمضان... فقال له النبي ﷺ: (أعتق رقبة)^(٤). فينظر المجتهد إلى النص ويزيل الأوصاف التي لا علاقة لها بالعلة، فكون الجامع أعرابياً وكون الموطوءة زوجة، والواقعة حصلت في المدينة وفي رمضان من تلك السنة بعينها، فهذه الأوصاف ملغاة لا تأثير لها في إيجاب الكفارة. ويبقى بعض الأوصاف مظنوأً وذلك لأنه متزددين الطريدي والمناسب فيقع الخلاف في تعين العلة، فهل الواقع عمداً في نهار رمضان هو علة الحكم، فلا كفارة إلا بخصوص الجماع، وذلك أن النفس لا تنجز عن الجماع عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفارة رادعة بخلاف المفترات الأخرى، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. أما أن العلة هي انتهاك حرمة رمضان عمداً بتناول المفتر المفسد للصوم، وعليه فتجب الكفارة بالإفطار في رمضان، سواء كان بجماع أو بأكل أو بشرب ونحوه من المفترات.

(١) «اللسان» (٢٩٧/٩).

(٢) «البحر الخيط» (٢٥٥/٥).

(٣) «المسودة» (٣٨٦).

(٤) سبق تخربيجه.

وقال الزركشي هو: إلحاد الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا و كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكيهما في الحكم لاشتراكيهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهذا الفارق ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية^(١) وإنماء الفارق هذا يسمى بأسماء مختلفة: يسمى «مفهوم الموافقة»، و«فحوى الخطاب»، و«قياس في معنى الأصل» وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بتفادي الفارق، ويسمى كذلك «بنفي الناط».

وسماه الحنفية بالاستدلال ويفرقون بينه وبين القياس بأن يخصوا اسم القياس بما يكون الإلحاد فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، ولم يجوزوا نسخه بغير الواحد. والحق أن تبيح الماط قياس خاص متدرج تحت مطلق القياس^(٢).

ويمكن أن يقال أن تبيح الماط هو بعينه مسلك السير والتقييم. ولكن هناك فرق بينهما، فإن تبيح الماط: يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص مما دخل له في العلية، وأما السير والتقييم: فيكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها^(٣).

قال الغزالى: «تبيح الماط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافاً في جوازه.

ونازعه العبدري: بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره، لرجوعه

(١) «البحر الخيط» (٥/٢٥٦)، أنظر الغزالى.

(٢) أنظر «الإبهاج» (٣/٨١)، «المسودة» (٣٩٣).

(٣) «علم أصول الفقه» (٧٩)، «أصول الفقه الإسلامي» (٢/٦٩٣).

إلى القياس. وقال الأبياري: هو خارج عن القياس، وكأنه يرجع إلى تأويل الظواهر، وهذا قال به أبوحنيفة مع إنكاره القياس في الكفارات»^(١).

مسلكين فاسدين لا يصح اعتبارهما من مسالك العلة^(٢)

المسلك الأول: الاستدلال على العلية بعدم وجود دليل على عدم العلية. مثل أن يقال: هذا الوصف علة لأنه لا دليل يدل على عدم علية، لأنه إذا انتفى الدليل على عدم علية ثبت كونه علة للزوم انتفاء المدلول بانتفاء الدليل، ومتى انتفى عدم العلية ثبت العلية لأنهما نقىضان، والنقيضان لا يرتفعان ولا يجتمعان. وقالوا أيضاً: ان هذا كالعجزة فإنها دلت على صدق الرسول ﷺ للعجز عن معارضتها.

وأجيب عن الأول: أن هذا معارض بمثله، فيقال هذا الوصف ليس بعلة لأنه لا دليل يدل على العلية، فتنتقض العلية لأنهما نقىضان، والنقيضان لا يرتفعان. ويقال عن الثاني: أن العجز في العجزة من جميع الخلق والعجز هنا من خصوص الخصم وبينهما فرق كبير.

المسلك الثاني: الاستدلال على العلية بكونه محققاً لالقياس المأمور به في قوله تعالى **﴿فَاغْتَبِرُوا أَيُؤْلِي الْأَبْصَارِ﴾** [الحشر: ٢]. مثل أن يقال: هذا الوصف على تقدير علية يتأتي معه العمل بالقياس المأمور به، وعلى تقدير عدم علية لا يتأتي معه ذلك، فوجب أن يكون علة لتمكن الإتيان معه بالمؤمر به.

وأجيب عن هذا: أنه يلزم الدور، وذلك أنه يقتضي هذا الطريق أن ثبت العلة متوقفة على القياس، ومعلوم أن القياس متوقف على ثبوت العلة، فما لم تتحقق العلة لا يتحقق القياس، فتوقف كل منهما على الآخر وهذا محال.

(١) انظر «البحر الخيط» (٤/٢٥٦)، «الموافقات» (٤/٦٩)، «المسودة» (٣٨٧).

(٢) «البحر» (٥/٢٥٨)، «الإبهاج» (٣/٨٤)، «تهذيب شرح الأستوي» (٣/٢٣)، «نشر الورود» (٥/٢٥٢)، «الغصول» (٥/٢٣٣).

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالعلة:

المسألة الأولى: التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة:

العلة القاصرة: الثابتة بنص أو إجماع أطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها خلافاً للقاضي عبدالوهاب^(١) وإنما الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة فهل يجوز التعليل بها أما لا؟

فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى جواز التعليل بالقاصرة المستنبطة، ومنع ذلك أبوحنيفة.

واحتاج أبوحنيفة لقوله بما يلي:

أولاً: أن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه كان عبئاً لا يرد الشرع به، لأن الفائدة من العلة التوصل بها إلى معرفة الحكم وهي مفقودة هنا.

ثانياً: أن الأصل أن لا يعمل بالظن لأن جهل ورجم بالظن لقوله تعالى: ﴿وَإِن الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨] وإنما جوز في العلة المتعدية وذلك لأن فيها فائدة، وهي التوصل بها إلى معرفة الحكم في غير محل النص، وهذه الفائدة لا توجد في القاصرة فتبقي على الأصل لا عمل بها.

ثالثاً: العلة الشرعية أمارة، فلا بد أن تكون كاشفة عن شيء، والعلة القاصرة لا تكشف عن شيء من الأحكام. فلا تكون علة.

ويمكن الرد على هذه الأقوال:

أولاً: لا نسلم أن ليس هناك فائدة، بل فيها فوائد، منها:

(١) انظر «الخليل على جمع الجواب» (٢٤١/٢)، «إرشاد الفحول» (١٦٣)، «المسودة في أصول الفقه» (٤١١).

- ١- أنها تقوى الحكم بإظهار حكمته، إذ بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة، وهذا أدعى إلى القبول والطمأنينة والانقياد. فمثلاً: المسح على الخفين الحكم منه دفع المشقة وإن لم يقس عليه غيره.
- ٢- بالعلة القاصرة يعلم بسببها امتياز القياس لكون الحكم قاصر على محله. ومن ذلك جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين^(١) لعله سببه إلى ذلك النوع من تصديقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- ٣- أن النص يزداد قوة بها، فيصيران كدليلين يتقوى كل منهما بالآخر^(٢). ثانياً: أنها تفيد الظن الراجح في صحة الحكم، والظن الراجح يكون في إثبات الأحكام العملية^(٣)، فلا يكون مخالفًا للأية.
- ثالثاً: قولهم العلة القاصرة لا تكشف عن شيء من الأحكام لا يسلم لهم؛ بل تكشف عن المنع من استعمال القياس. وبهذا يتبين أن الأرجح جواز التعليل بها مع منع القياس بها. والله أعلم.

قال ابن تيمية: «والعلة المستبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة»^(٤). كما أن العلة المستبطة لا يجوز تخصيصها إلا بعلة مانعة، مع بيان العلة المخصصة، فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعبدًا، فإن تخصيصها بغير علة مانعة مبطل لكونها علة. وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة

(١) البخاري رقم (٤٧٨٤)، وعبدالرازق في المصنف رقم (٢٠٤١٦).

(٢) «الحصول للرازي» (٥/١٣)، «روضة الناظر» (١٥/٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦).

(٣) راجع الخامس (٣) صفحة () [الحكمة].

(٤) «المسودة» (٣٨٦، ٤٠١).

مانعة، أو دليل مخصوص. قال ابن تيمية -رحمه الله-: «(الذى يظهر في تحصيص العلة أن تحصيصها يدل على فسادها؛ إلا أن يكون لعلة مانعة، فإنه إذا كان لعلة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تحصيضاً، وإنما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التحصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التحصيص وبين غيره فرق مؤثر؛ فإن كانت العلة مستتبطة بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها، وإن كانت العلة منصوصة وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر)»^(١).

المسألة الثانية: تعليل الحكم بالحكمة:

اختلاف الأصوليون في جواز تعليل الحكم بالحكمة المقصودة من تشريع الحكم، على أقوال:

القول الأول: لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً، سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة، ظاهرة أو خفية، وهو قول أكثر الأصوليين، وعللوا ذلك: بأن تعليل الحكم بالحكمة من الأمور الخفية التي يتغدر فيها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهي الفائدة المرجوة من التعليل.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو اختيار بالرازي والبيضاوي. واحتج أصحاب هذا الرأي بأن الحكم هي مقصودة الشارع من شرع الحكم، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو من أجل تلك الحكمة، فإذا لم يصح التعليل بنفس الحكم لم يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها من باب أولى.

القول الثالث: التفصيل، فيجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة، ولا يجوز

(١) «المسودة» (٤١٤).

التعليق بها أن كانت مضطربة أو خفية. وهو اختيار الامدي وهو أرجح الأقوال، وذلك أن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم فهي أولى بالتعليق من الوصف الظاهر المنضبط، لأن الوصف وسيلة إلى العلم بوجود الحكمة.

أما الحكمة المضطربة الخفية فلا يعلل بها لأنه يتعدّر فيها معرفة العلة إلا بعسر وحرج، والخرج منافي من الدين.

المسألة الثالثة: التعليل بالوصف المركب^(١):

اختلف العلماء في تعليل الحكم بالوصف المركب من أجزاء متعددة بحيث لا يستقل كل واحد منها بالعلية، كالقتل العمد العدوان. على أقوال:

القول الأول: لا يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء.

واحتجوا على ذلك بقولهم: لو صح التعليل بالوصف المركب، فإنما أن تكون العلية قائمة بمجموع الأجزاء، أو قائمة بكل واحد منها، أو قائمة بوحدة غير معين أو بوحدة معين. والكل باطل؛ لأن قيام العلية بجزء معين يجعل ذلك الجزء المعين هو العلة، فنكون العلة مفردة لا مركبة وهو خلاف المفروض.

وقيام العلية بجزء غير معين باطل؛ لأن العلية وصف موجود والواحد بعينه لا وجود له، وغير الوجود لا يصح أن يقوم به الوجود. ولا يصح أن تكون العلة قائمة بالمجموع يعني أن كل جزء يقوم به جزء من العلية؛ لأن ذلك يجب قيام المتعدد، أو اتحاد المتعدد وهو قلب الحقائق.

وقالوا أيضاً: لو صح التعليل بالوصف المركب، لكان عدم كل جزء علة لعدم

(١) «الحصول» (٣٠٥/٥)، «الآمني» (٢٣٤/٣)، «الإبهاج» (١٤٨/٣)، «تهذيب شرح الأسوى» (١٦٢/٣)، «البحر» (١٥٤/٢)، «نفائس الأصول» (٣٥٢٢/٨)، «الخلاف اللفظي» (١٥٤/٢).

العلية؛ لأن العلية كما تنعدم بانعدام الأجزاء كذلك بانعدام كل واحد من هذه الأجزاء، ولو كان عدم كل جزء علة لعدم العلية للزم النقض أو تحصيل حاصل وكل منها باطل، فالتعليق بالوصف المركب باطل.

القول الثاني: يجوز التعليق بالوصف المركب من أجزاء. وهو قول الجمهور.

وقالوا: أن الوصف المركب من أجزاء قد يكون مناسباً للحكم، وقد يدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فوجب أن ثبت عليه بذلك كالوصف المفرد؛ لأن كلا من المناسبة، والدوران طريق من الطرق المثبتة لعلية الوصف.

القول الثالث: ذكره الرازي في الحصول عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، عن بعضهم أنه قال: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة^(١) بحيث لو زادت عن سبعة أوصاف فإنه لا يجوز التعليق بالوصف المركب. وقال الرازي لا أعرف لهذا القول حجة. وقد أنكر ابن قدامة هذا الخصر في الروضة^(٢). وذكر بعض العلماء^(٣) أن حجة هؤلاء هو الاستقراء والتبسيط؛ بحيث أنه ثبت بالإستقراء أن أجزاء الوصف هي سبعة فقط، وإن زاد على ذلك فلا يجوز التعليق به. مثال ذلك: قول الشافعية: من كان بقرب مصر يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة: إذا سمع النداء، حر، مسلم، صحيح، مقيم، في موطن يبلغه النداء، في موضع تصح فيه الجمعة فهو كالمقيم في مصر، وهذا يتضمن سبعة أوصاف.

والحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لا يضر إذ هو خلاف لفظي، فكل من الم Gizin والمانعين اتفقوا على أن الوصف المركب لا بد له من علة، ولكن اختلفوا هل جميع الأوصاف علة كما هو قول الجمهور، أو أن التعليق تعلق بوصف واحد

(١) (٥٠٨/٥).

(٢) (٣١٤/٢).

(٣) انظر «الخلاف اللغطي» (٢/٥٥١).

وبافي الأوصاف شروطاً لذلك الوصف. فالكل قال بعلة الوصف المركب فصار الخلاف لفظي.

المسألة الرابعة

التعليق بالوصف العدمي^(١)

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليق: عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل.

واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي. كتعليق: تخريم شرب المسكر بالإسكار.

واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي كتعليق: عدم قبول الشهادة بالفسق.

واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالصف العدمي، على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول أكثر الأصوليين، واستدلوا على ذلك: بأن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجوداً وعديماً، فثبتت بذلك عته، لأن الدوران طريق من طرق العلة. مثاله: قوله ضربت العبد لعدم امثاله، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته ونحو ذلك.

القول الثاني: المتن، وهو اختيار بعض الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب، واستدلوا على ذلك بأن العدمي خفي وغير متميز وشروط العلة أن تكون ظاهرة ومتميزة.

ونوش هذ الاستدلال بأن العدمي يكون ظاهراً لا خفاء فيه، ويبدل على ذلك

(١) ((الحصول)) (٥/٢٩٥)، ((الآمدي)) (٣/٢٢٨)، ((الإبهاج)) (٣/١٤١)، ((شرح الكوكب المنير)) (٢/٤٦٥)، ((نشر الورود)) (٤/٤٧).

إجماع العلماء على تعليل العدمي بالعدمي، فلو كان العدمي غير ظاهر لما جاز التعليل به أصلاً، والاعدام التي لا تميز هي الاعدام المطلقة وليس الكلام فيها، أما الاعدام الضافية فهي متميزة ويجوز التعليل فيها.

المسألة الخامسة: تعليل الحكم بعلة واحدة اختلاف الأصوليين في تعليل الحكم الواحد في صورة واحد باكثر من علة، على أقوال^(١)

الأول: المنع مطلقاً؛ لأن فيه تناقض، وذلك بأن الحكم إذا علل بعلة إلى افتقاره إلى تلك العلة، وإذا علل الحكم بعلة ثانية اقتضى أن الحكم مفتقر إليها وليس مفتقر إلى غيرها، فيلزم أن كل علة مفتقر إليها وغير مفتقر إليها في وقت واحد وهذا تناقض، فلا يجتمعان مؤثران على أثر واحد كقادرین وفاعلين، وهذا ينافي على تفسير العلة بأنها مؤثرة.

الثاني: أنه يجوز في النصوصتين أو مجمع عليها أو إحداهما دون المستبطين، وذلك بأن الشارع علل حرمة وطء الزوجة: بالصوم، والعدة، والإحرام والظهار وقد يجتمع ذلك كله. وأما المنع من المستبطنة، فإن الحكم ينفي على ظن المجهد فظن ثبوت الحكم لأجل أحد الأمرين مانع من ظن ثبوته لأجل الأمر الآخر بمفرده أو لأجل الجميع، فظن العلية من المجهد لا يوجد إلا في وصف واحد كان هو العلة.

وهذا كما إذا تصدق على فقيه، فقير، قريب فيحتمل أن سبب الصدقة أحد الأوصاف أو مجموعها، والاحتمالات متنافية لما ذكر. وهذا اختيار الرازبي والبيضاوي.

الثالث الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول أكثر الأصوليين، وذلك بناء على ان

(١) انظر ((الخصوص)) (٢٦١/٥)، والإبهاج (١١٥/٣)، الإحکام للآمدي (٤/٨٩)، تهذیب شرح الأسوی (٤١٦)، المسودة (٣/١٣٧).

العلة معرفة، فقد يجتمع في الشيء معرفان فأكثر، فاجتماع معرفتين على معرف واحد لا شيء فيه؛ ألا ترى أن العالم معرف للصانع كما أنه قد يجتمع في الشخص مثلا حكم القتل بسبب: الردة والقتل والزنا. فالخلاف بين المانعين والمجيزين أن المانعين اعتبروا العلة مؤثرة، والمجيزين اعتبروها معرفة.

المبحث الخامس: قوادح العلة

ويعبر عنها بالإعتراضات، والقواعد جمع قادح، والمراد به ما يقدح في الدليل سواء كان علة أو غيرها. وهو ما يورده المعترض على كلام المستدل، ويقصد به هدم قاعدة المستدل. قال أهل الجدل:

الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات أو معارضة في الحكم.
فمتى حصل الجواب عنها، فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال^(١).

وأصل هذا المبحث من فن الجدل، وعلى هذا لم يذكر الغزالى شيء من القوادح في المستصفى، وقال: إن موضع ذكرها علم الجدل^(٢) إلا أنه ذكرها في المنخول^(٣). وذكرها جهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، وسوف أذكر بعض هذه القوادح التي تقدح في العلة تكميلاً للفائدة.

(١) «شرح الكوكب المبين» (٤/٢٢٩).

(٢) انظر: «المستصفى» (٣/٤٩).

(٣) (١٤٠).

أولاً: النقض^(١).

النقض في اللغة: هو الإفساد بعد الإحکام^(٢). والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به: إبطال تأليفها وتركيبها، ومتى أضيف إلى المعانی: يراد به إخراجها عن إفادة المطلوب^(٣) فيقال: نقض العلة أي مفسد العلة التي تخرجه عن إفادة المطلوب.

وفي الاصطلاح: وجود الوصف المعلل به مع تخلف الحكم عنه. مثاله: أن يقول الشافعی: فيمن صام ولم بیت النیة، صوم تعری أوله عن النیة فلا یصح، فيقول المعترض: هذه العلة منقوضة بصوم الطوع، فإنه یصح من غير تبیت النیة. ومثاله أيضاً أن یقال في مسألة النباش سرق نصاباً كاماًلاً من حرز مثله فيجب عليه القطع، فيجاب: هذا منقض بصاحب الدين يسرق مال مدینونه ولا تقطع يده.

والقدح بالنقض هو مذهب الشافعی، ومذهب المتكلمين.

أما أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، فإنه لا یقدح عندهم، وهم لا یسمونه نقضاً، بل يجعلونه من باب تخصيص العلة.

وافق الأصوليون على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا یقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناء^(٤). مثاله: بيع العرایا^(٥) فهو ناقض لعلة

(١) انظر: ((الأمدي)) (٤/٩٢)، ((المحصول)) (٥/٢٣٧)، ((الروضة)) (٢/٣٦٣)، ((المخ حول)) (٤٠٤)، ((البحر الخيط)) (٥/٢٦١)، ((الإبهاج)) (٣/٨٤)، ((إرشاد الفحول)) (٢/٢١٠)، ((شرح الكوكب النير)) (٤/٢٨١)، ((أصول السرخسي)) (٢/٢٣٣)، ((الخلی على جمع الجواجم)) (٢/٢٩٥)، ((تهذیب شرح الأستوی)) (٣/١٢٤)، ((نشر الورود)) (٢/٥٢٧)، ((مذكرة أصول الفقه)) (٢٩٢).

(٢) ((المعجم الوسيط)) (٩٤٧).

(٣) ((البنایة شرح الهدایة)) (١/١٩٤).

(٤) ((تهذیب شرح الأستوی)) (٣/١٢٥)، ((مذكرة أصول الفقه)) (٢٩٢).

(٥) وهو بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالمر.

تحريم الربا سواء جعلت علة التحرير الطعم أو الكيل أو القوت أو المال؛ لأن كل من هذه الأوصاف موجودة في العرياء، والتحرير مختلف عنها، حيث جاز بيعها إجماعاً مع وجود التفاضل، وهذا لا يقدح في علة الربا بل هو تخصيص لحكم العلة؛ كتخصيص العام فإنه إذا خرج بعض أفراده بقي حجة فيما سواه. كما أن دلالة الإجماع على الوصف أقوى من دلالة الدليل على تختلف الحكم المستلزم لعدم العلية، فقد قام الإجماع على أن علة الربا لا تخرج من كونها الكيل أو الطعم أو القيمات أو الإدخار أو المالية، فقدم الإجماع عليه لترجيحه وكانت العلة ثابتة في غير محل التخلف.

وقد اختلف الأصوليون في النقض هل يكون قادحاً في العلة أم لا، على مذاهب منها:

الأول: أنه يقدح في العلة مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة^(١) أو مستبطة، سواء كان الحكم مانع أو لا. وهذا مذهب المتكلمين، وأكثر أصحاب الشافعي، وهو قول القاضيان أبويعلى وأبوالطيب^(٢). وذلك أن العلة مستلزمة للمعلول، فإذا انتفى الاستلزم فقد انتفى لازم العلة فتستفي العلية. وأجيب عن هذا بأن العلة هي الوصف المعرف للحكم، وليس هي الوصف المستلزم للحكم. والوصف عند تخلف الحكم عنه مانع يصدق عليه أنه معرف للحكم، ويصدق عليه أنه علة.

الثاني: لا يقدح في العلة مطلقاً، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ووجهه أن تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور إما أن يكون لدليل أو لغير دليل - فالعلة بالنسبة إلى محالها كالعلوم اللغطي بالنسبة إلى موضوعاتها، فكإجازة

(١) أي منصوصة بالتصريح أو بالإيماء أو بالإجحاف.

(٢) «المسودة» (٤١٠).

تخصيص العموم اللفظي وإخراج بعض أفراده فكذلك في العلة - فإن كان التخلف لدليل لم يقبح لأن هذا الدليل يكون مختصاً للدليل الذي دل على العلية، والتخصيص جائز. وإن كان التخلف لغير دليل لم يعتبر ذلك التخلف، والمعتبر هو الدليل الذي دل على العلية وبذلك لا يكون قادحاً.

الثالث: لا يقبح في العلل المنصوصة، ويقبح في المستبطة، قال إمام الحرمين: «ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستبطة»^(١) ووجه: أن العلة المنصوصة أن تختلف عنها الحكم في بعض الصور بدليل فإنه لا يخرج عن كونه تخصيصاً للعلة لأن التخلف لمانع لا يقبح في العلة، وأما المستبطة، فإن إثبات عليتها يرجع إلى المحتهد، ومستنته ظني، وإذا تختلف ما استبطه عن الجريان ضفت مسالك ظنه، وليس له أن يحكم بتخصيص العلة.

الرابع: لا يقبح حيث وجد مانع مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستبطة، فإن وجد مانع قدح اختياره البيضاوي. ووجه: أن نقض العلة في بعض الصور بدليل على تختلف الحكم عن الوصف لا يبطل العلية، في غير محل التخلف، فلا يكون قادحاً. وكذلك ظن العلية عند وجود المانع لا يزال باقياً، لأن العقل يسند التخلف إلى المانع، ولا يسنده إلى عدم المقتضى، وما دام الظن باقياً عند وجود المانع وجب العمل به، أما عند عدم المانع فإن ظن العلية يزول لأن العقل يسند تخلف الحكم في هذه الحالة إلى عدم المقتضى، ولا يسنده إلى المانع، وإذا زال ظن العلية، فقد زالت العلية.

وحاصله: أن القائلين بتخصيص العلة لا تفسد العلة بالنقض عندهم، إذا كان التخصيص بدليل، وأما المانعون من تخصيصها فالنقض مفسد للعلة عندهم^(٢).

(١) ((البحر الخيط)) (٥/٢٦٢).

(٢) انظر المسودة (٤١٥).

للمستدل أن يدفع النقض بأوجه، منها:

أولاً: منع وجود العلة في محل النقض، لا عناداً، بل بناءً على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة. فالنقض يتحقق بوجود العلة، فإذا منع العلة لم يتحقق النقض، مثاله: ما إذا رمى الوالد ولده بجديدة فقتله قتل عمد عدوان، وهذه علة القصاص وقد تختلف الحكم عنها مع وجودها فهذا نقض للعلة، فإنه يجب منع العلة فيقال له هو ما قتله عمداً عدواناً لاحتمال أنه أراد تأديه فمات، فلم يتحقق وجود القتل العمد العدوان في هذه الصورة.

ثانياً: منع تختلف الحكم عن العلة في صورة النقض ويدعى ثبوته فيها إما تحقيقاً وإما تقديرأً.

مثال وجود الحكم تحقيقاً: أن يقول الشافعي: السلم عقد فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع. فيقول الحنفي: هذه العلة منقوضة بالإجارة فإنها عقد معاوضة ومع ذلك فالتأجيل شرط فيها، فالحكم قد تختلف عن العلة. فيقال: لا نسلم تختلف الحكم في الإجارة. فإن الأجل ليس شرطاً لصحة عقد الإجارة فهي كالبيع، وإنما اشتراط التأجيل فيها لاستيفاء المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين.

مثال الحكم التقديري: رق الأم علة لرق الولد ولو كان أبوه حراً، فيقول المعترض: هذه العلة منقوضة بولد المغدور، فإن الأم إذا غرت الحر فادعت أنها حرّة فنزوتها ثم تبين له بعد ذلك أنها أمّة، فإن ولدها يكون حرّاً، وبذلك تكون العلة وهي رق الأم موجودة، والحكم وهو رق الولد قد تختلف عنها. فيقول المستدل: رق الولد موجود تقديرأً، فلا نسلم تختلف الحكم، ولذلك يجب في الولد القيمة. ولو كان حرّاً ما وجب قيمته، لأن الحر لا يقوم.

ثالثاً: أن الحكم قد تختلف عن العلة لمانع، والتخلّف لمانع لا يبطل العلية. مثاله:

قتل الوالد ولده بال inadvertent قتل عمد عدوان وهذه علة القصاص، وقد تخلف الحكم - وهو القصاص - عن العلة في هذه الصورة لمانع، وهو الأبوة؛ فإن الوالد سبب في حياة ولده فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في موت أبيه.

رابعاً: كون الصورة الوارد فيها النقض مستثناء بالنص من القاعدة الكلية. كما إذا قال المستدل: مكيل فحرم فيها التفاضل، فيقول المعارض: بيع العرايا إذ هي مكيل وقد جاز فيه التفاضل، فهو نقض للعلة، فيقول المستدل: هذا وارد عليك وعلىي، فليس بطلان مذهبك أولى من بطلان مذهبك. ثم أن هذه الصورة أخرجها دليل خاص مع بقاء عللتها معتبرة في تحريم الرطب بالتمر فيما سواها.

خامساً: أن تكون المخلة المشتملة عليها العلة معارضة بفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

أكل المضرر للميتة، فيقول المعارض: قذارة الميتة علة لحرمة أكلها، والعلة موجودة مع أن الحكم تخلف، فيقول المستدل: بأن مصلحة تجنب المستقدرات معارضه بفسدة أرجح منها وهي هلاك المضرر إذا لم يأكل الميتة.

وقد اختلف أهل العلم هل يجب للمستدل أن يحتذر في دليله أم لا؟

وصورة الاحتراز أن يقال مثلاً: النباش سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله وليس هو أباً ولا مديوناً للمسروق منه فيجب عليه القطع كسارق مال الحي، فقولنا: ليس أباً ولا مديوناً للمسروق منه احتراز به عن صورة النقض، فلو لم يحتذر بذلك لقال المعارض: ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه فإن الوصف موجود فيهما ولا يقطعان.

واعلم أنه لا نزاع في استحباب الاحتراز، وإنما النزاع في وجوبه. فمن قال بوجوبه قال: لأنه أقرب إلى الضبط، وأجمع لنشر الكلام، وحسم مادة الشغب

وسداً لبابه فكان واجباً لما فيه من صيانة الكلام عن التبديل.

ومن لم يوجه يقول: أن النقض سؤال خارج عن القياس فلا يجب إدخاله في صلب القياس، بل إذا أورده المفترض لزم جوابه بما يدفعه كسائر الأسئلة، ولأن فيه تبيه للمفترض على موضع النقض وفي هذا انتشار الكلام.

والاحتراز أولى لأن فيه صيانة عن النقض والنشر. ويجاب عن القائلين بأنه سؤال خارج عن القياس بأنه وإن كان خارجاً عن القياس إلا أنه مصحح له ومانع من إظهار الخلل. وعن كونه منها للمعنى للمفترض عن موضع النقض بأن ذلك لا يقبح في وجوب الاحتراز لأن المناظرة المشروعة مقام عدل وإنصاف يجب على الإنسان أن يتكلم فيه له وعليه متوكلاً للحق لا قصد المشاغبة وغلبة الخصم^(١).

(القادح الثاني: الكسر

عرفه أكثر الأصوليين والجلديين: بأنه إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجها عن الاعتبار بشرط أن يكون المذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة^(٢).

وقال البيضاوي: ((بأنه عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر^(٣))) ومعنى هذا أن العلة تكون مركبة من جزئين، أحدهما: لا تأثير له، أي يوجد الحكم بدونه. وثانيهما: منقوض، أي يوجد ويختلف الحكم عنه^(٤). مثاله: أن يقول المستدل: صلاة الخوف صلاة يجب قضاها فيجب أداؤها كصلاة الأمان فالعلة واجب قضاء

(١) «شرح الروضة» (٣٦٤/٢)، وانظر «المخصوص» (٥/٢٥٧)، والأمدي (٤/٩٥)، والمذكورة (٢٩٦).

(٢) انظر: «البحر الخيط» (٥/٢٧٨)، الأمدي (٤/٩٦)، «الخلق على جمع الجواب» (٢/٣٠٣)، «إرشاد الفحول» (٢/٢١٤)، تهذيب شرح الأستوي (٣/١٣٩)، المسودة (٤٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٣).

(٣) «الإبهاج» (٣/١٢٥).

(٤) تهذيب شرح الأستوي (٣/١٣٩).

الصلة والحكم وجوب الأداء، فيقول المعترض: كونها صلاة لا تأثير لها، لأن الحج واجب الأداء كالقضاء مع أنه ليس صلاة، فيقول المستدل: إنها عبادة يجب قضاها فيها الأداء، فيقول المعترض: منقوص بصوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاها ولا يجب أداؤها بل يحرم. فيكون ذلك قدحًا في تمام العلة بعدم التأثير وفي جزئها بالنقض.

وأما الآمدي وابن الحاجب فعرفوا الكسر: بوجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه^(١). فالنقض حينئذ تخلف الحكم عن العلة، والكسر تخلفه عن حكمتها مثاله: أن يقول المستدل في المسافر العاصي بسفره: مسافر فيتعرض في سفره فالمشقة حاصلة في سفره كفير العاصي، فيقول المعترض: هذه الحكمة قد وجدت في الحضر وتخلف الحكم عنها كما في أرباب الصنائع الشائعة، كعمال المناجم، والخدادين ونحوهم.

وقد اختار كل من الآمدي وابن الحاجب وأبا الخطاب أن الكسر ليس قدحًا لأنه لم يبرد على العلة التي أنماط الشارع الحكم بها وإنما ورد على الحكمة، وذلك لا يقبح في كون الوصف المشتمل عليها علة، مadam الحكم لم يتخلّف عنه. وقد جزم ابن قدامة في الروضة بأنه غير قادر. وبه قال بعض الأصوليين.

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الكسر من قوادح العلة. قال أبو إسحاق الشيرازي: «اعلم أن الكسر سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، وتصحيح العلة. وقد اتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه: النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه. وأنكره طائفة من الحراسانيين لأنّه لا يمكن إلا بأن يغير العلة أو يبدأ لفظها بغيره، أو يسقط وصفاً من وصفها». قال:

(١) «الأحكام للأمدي» (٤/٢٥٢)، «شرح العضد» (٢٦٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٩٣).

وهذا غير صحيح؛ لأن الكسر نقض من حيث المعنى، فهو متنزلة النقض من طريق (اللفظ)^(١).

والكلام في الكسر كالنقض لأنه نقض في المعنى، وقد سبق. قال الشنقيطي: «الظاهر أن الكسر كالنقض، فعلى أن النقض قادح فالكسر كذلك. والجواب عنه كاجواب عنه. وقال صاحب ضياء اللامع في شرح جمع الجوامع: واتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به»^(٢).

القادح الثالث: القلب

وهو إثبات أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح^(٣). فيثبت المعارض نقىض حكم المستدل بعين دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له. مثاله: إذا قال المستدل: أن الصوم شرط في الاعتكاف؛ الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربه كوقوف عرفه، لا بد أن يقترن به الإحرام والنية، وكذلك الاعتكاف لا بد أن يقترن به عبادة وهو الصوم، فيقول المعارض: الاعتكاف لبث مخصوص فلا يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة فإنه لا يشترط لصحته الصوم. فعلة المعارض هي علة المستدل، وإنما قلب الدليل ليبطل مذهب الخصم ويصح مذهبها.

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن القلب حجة قادحة في العلة. وحججة ذلك أن القلب

(١) «البحر الخيط» (٥/٢٨٠)، «إرشاد الفحول» (٢/٢١٥).

(٢) «مذكرة أصول الفقه» (٢٩٥).

(٣) أنظر: «المحصول» (٥/٢٦٣)، «الأمدي» (٤/١١٢)، «الإبهاج» (٣/١٢٧)، «الخل على جمع الجوامع» (٢/٣١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٣٣١)، «شرح العضد» (٢/٢٧٨)، «إرشاد الفحول» (٢/٢١٩)، «المتحول» (٤/٤١)، «أصول السرخسي» (٢/٢٣٨)، «الإيضاح لقوانيين الاصطلاح» (٢/٥٣٨)، «نشر الورود» (٩٥٠).

يضعف دليل المستدل لأنه ينبع خلاف ما أثبته دليله، والدليل الواحد لا يدل على الشيء الواحد وخلافه^(١).

وذهب قوم إلى أنه غير قادر في العلة، لأنه معارضة في غير الحكم الذي علل به المستدل، وذلك أن المعارض إما أن يعترض في دليله لنقض حكم المستدل أو إلى غيره. فإن كان الأول تعذر عليه القياس على أصل المستدل لاستحالة اجتماع حكمين في صورة واحدة. وإن كان الثاني: فلا يكون اعتراضًا على دليل المستدل.

وأجيب عن الشق الأول. بأن القلب حقيقته إثبات خلاف مدعى المستدل بعلة المستدل وأصله، واجتماع حكمين متقابلين في الصورة الواحدة واقع ولا يمتنع، فالوقوف بعرفة قد ثبت فيه عدم اشتراط الصوم، وكونه ليس بمجرد قربه مع تنافيها عند أبي حنيفة في الاعتكاف. والحكمين غير متنافيين لذاتهما، فلا جرم أن يصح اجتماعهما في الأصل ولكن قام الدليل على امتنان اجتماعها في الفرع فالخصمان متفقان على أن الثابت في الفرع من هذين الحكمين هو أحدهما فقط. فثبت أحدهما يقضي بعدم ثبوت الآخر.

ومنهم من فصل فقال: لا يجوز قلب التسوية لأن حكم الأصل فيه يخالف حكم الفرع، ويجوز القلب الآخر، وهو: أن يصرح بحكم يستوي فيه الأصل والفرع، ويلزم منه محل النزاع^(٢).

وهناك نوع ثالث من القلب لا يفسد العلة عند الخنابلة وأكثر الشافعية وهو أن يكون الحكم المعلم علة، والعلة معلوماً، بأن يقول: من صح طلاقه صح ظهاره، ومن صح ظهاره صح طلاقه.

(١) انظر: «البحر الخيط» (٥/٢٩٠)، «الأمدي» (٤/١١٥)، «تهذيب شرح الأستوي» (٣/١٤٤).

(٢) انظر: «المسودة» (٤٤٦).

قال أبوالوليد الباقي: «القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها، وإليه ذهب القاضي أبوبكر، وكان القاضي أبوالطيب وشيخنا أبوإسحق الشيرازي يقولان: هو معارضة وأنه لا يفسد العلة^(١).»

والفرق بين القلب والمعارضة أن كلامها يثبت خلاف ما أثبته دليل المستدل إلا أن القلب يثبت خلاف حكم المستدل بأصل المستدل وعلته. والمعارضة هو أن يثبت خلاف حكم المستدل بدليل آخر وليس بأصل المستدل وعلته. كما أن المستدل في المعارضه له أن يعترض على دليل المعترض بأي وجه من وجوه الاعتراضات كالمنع والقلب ونحوه، بخلاف القلب فلا يصح له؛ لأن ذلك يكون طعناً منه على أصله وعلته، كما أنه لا يمكن القلب الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن. وكل قلب معارضة، بخلاف العكس^(٢).

أقسام القلب:

الأول: أن يكون إبطال مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض وذلك إما صريحاً أو ضمناً.

مثال الصريح: أن يقول الحنفي مسح الرأس ركن فيجب مسح ربع الرأس ولا يجب استيعابه كالفخذ. فيقول الخصم: هذا ينقلب عليك فإن مسح الرأس ركن في الوضوء ولا يتقدّر بالربع كالفخذ.

وما الضمني: وهو نفي لازم من لوازم مذهب المستدل، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء المزوم.

(١) «البحر الغيط» (٥/٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الغيط» (٥/٢٩٢)، «الإبهاج» (٣/١٣١)، «شرح تهذيب الأستوي» (٣/٤٤).

مثله قول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع جهل العوض كالنكاح فإنه يصح من جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجامعة عقد معاوضة. فيقول المعتض: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح. فالحنفي يشترط لصحة بيع الغائب اختياره عند الرؤية، فال اختيار عنده لازم من لوازمه صحة بيع الغائب، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو صحة البيع فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح.

الثاني: يكون فيه إبطال مذهب المستدل مع تصحيح مذهب المعتض إما صراحة أو ضمناً.

إما صريحاً: كقول الشافعي: بيع الفضولي عقد في حق الغير فلا ولایة ولا نیابة فلا يصح، قیاساً على شراء الفضولي فلا يصح من سماه. فيقول: المعتض: عقد في حق الغير بلا ولایة فيصح، كما إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه يصح بالإجماع في حق العائد.

واما ضمناً: كمثال اشتراط الصوم في الاعتكاف، وقد مر معنا.

الثالث: قلب المساواة أو التسوية: وهو أن يكون في الأصل حكمان، واحد منهما مختلف في الفرع بالإتفاق بين الخصمين، والآخر مختلف على ثبوته، فالمستدل يريد أن يثبت هذا الحكم للفرع بالقياس على الأصل، فيقول المعتض: يجب التسوية بين الحكمين في الفرع بالقياس على الأصل. مثاله: أن يقول الحنفي في طلاق المكره: طلاق مكلف للطلاق فيقع طلاقه، كطلاق المختار، فيقول الشافعي: مكلف مالك فيسوبي بين إيقاع الطلاق منه وإقراره به كالمختار للطلاق، وما أن إقرار المكره بالطلاق لا يعتبر فيكون إيقاع الطلاق منه معتبر كذلك. فكل من الحنفي والشافعي يقول: إن المكره لا يؤخذ بإقراره بالطلاق لسلب الاختيار عنه ولكنهما مختلفان في إيقاع الطلاق منه.

القادح الرابع: القول بالوجب^(١)

وهو تسليم المعترض بمقتضى دليل المستدل مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه^(٢).

وبيان ذلك: أن يقول المعترض: نعم إن ما استدللت به صحيح إلا أنه ليس في محل النزاع، فلا يقطع النزاع لأن الحكم المتنازع فيه لم يثبته دليل. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ [المافقون: ٨] فهم كانوا عن أنفسهم بالعزّة، وعن المؤمنين بالذلة، والله سلم لهم أن الأعز يخرج الأذل ولكن ليس على مرادكم؛ بل أنتم الأذلون ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالقول بالوجب من أحسن ما يجيء به المناظر، وهو نوع من بديع الكلام.

وينقسم القول بالوجب إلى اقسام:

الأول: أن يكون في جانبه النفي: وهو أن يستتتج المستدل من الدليل نفي أمر يتوجه أنه مأخذ الخصم، والخصم يقول: صدقت في نفيه لكنه ليس مبنياً مذهبياً، فلا ينتفي مذهبى بنفيه. مثاله: وجوب القصاص في القتل بالمشغل فإنه لا فرق بينه وبين القتل بالتحديد، فالتفاوت في آلة القتل لكونه قطعه بسيف أو رمح أو رصاص أو غير ذلك لا يمنع وجوب القصاص. كالتفاوت في الموسى إليه، فإن الوضيع والشريف، والغنى والفقير على السواء في القصاص. وهذا إبطال لمذهب الحنفي، فإنه يرى أن

(١) بفتح الجيم: أي: القول بما أوجبه دليل المستدل واقضاه، وبكسر الجيم: فهو نفس الدليل؛ لأنه الوجب للحكم.

(٢) انظر: «البحر الخيط» (٢٩٧/٥)، «شرح المهاجر» (١٣٢/٣)، «الروضة» (٣٩٥/٢)، «تهذيب شرح الأسوسي» (٣/١٤٦)، «الأمدي» (٤/١١٧)، «المخنوق» (٢٠٤)، «التلويح على التوضيح» (٢/٦٢٢)، «الخليل على جمع الجواسم» (٢/٣١٦)، «الرشاد الفحول» (٢/٢٢٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٣٣٩)، «الخصول» (٥/٢٦٩)، «الإيضاح لقوابين الاصطلاح» (٧/٢٠٧).

التفاوت في الآلة يمنع القصاص. فيقول الحنفي: سلمت أن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، ولكن لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع، كما أن المقتضى لوجوب القصاص لم يتحقق وهو القتل العمد العدوان، فإن القتل بالشلل شبه عمد وليس بعمد، فهو لم يقصد إزهاق روحه وهذا يجب القصاص عندي بالسيف والسكن لأنها هي الآلة المعهودة للقتل.

الثاني: أن يكون في جانب الإثبات: وهو أن يستنتج المستدل من الدليل أمراً يتوجه أنه محل النزاع، أو لازم مذهب الخصم، فيقول الخصم أنا أقول بموجبه لكنه ليس محل النزاع، ولا يلزم مذهبي، مثاله: أن يقول المستدل: القتل بالشلل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص، فيجب فيه القصاص قياساً على الإحراق بالنار. فيقول المعارض: سلمنا أنه لا ينافي القصاص، لكن ليس هذا محل النزاع، وإنما محل النزاع هو وجوب القصاص ولم يستلزم دليلك وهو قوله: قتل بما يقتل غالباً لا ينافي القصاص؛ لأن الدليل على الأعم ليس دليلاً على الأخص.

الثالث: أن يرد لشمول لفظ المستدل صورة متفقاً عليها، فيحمله المعارض على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها. مثاله: قول الحنفي مستدلاً على أن الخيل تجب فيها زكاة العين؛ لأنه حيوان يسابق عليه كالإبل فتجب فيها الزكاة. فيقول المعارض: نوافقك أنه يجب فيها الزكاة إذا كانت من عروض التجارة، وليس هذا محل النزاع، ولا لازمه، والنزاع هو في زكاة العين، ودليلك مطلق، والمطلق يتحقق ولو في صورة واحدة لأنه لا عموم له، وقد عملنا به في زكاة التجارة، فدليلك لم يثبت ما تدعيه.

الرابع: أن يذكر المستدل إحدى البددين، ويisksك عن الأخرى، ظناً منه أنها مسلمة. فيقول الخصم بموجب المقدمة، ويقي على المدعى لما عداها. مثاله: قول الشافعي في وجوب نية الوضوء: كل قربة شرطها النية كالصلة، ويisksك أن

يقول أن الموضوع قربة، فقول المعترض: هذا مسلم، وأقول به، ولا يلزم اشتراطها في الموضوع، فمراد المستدل أن الموضوع وإن كان مذدوفاً لفظاً، فهو مذكور تقديرأً، والمجموع يفيد المطلوب. ولو ذكر المستدل صغرى قياسه وهي الموضوع لمعها المعترض. وخرج عن القول بالوجب إلى المعارضة.

وقد ذهب الجدلانون إلى أن القول بالوجب ليس من قوادح العلة، لأن القول بالوجب تسلیم له، فيكون مفسداً؟

وذهب كثير من الأصوليين كالرازي والأمدي وإمام الحرمين وغيرهم أنه من قوادح العلة. ووجهه أنه إذا كان فيه تسلیم فوجب ما ذكره المستدل من الدليل، وأنه لا يتناول موضوع الخلاف، علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته^(١).

والفرق بينه وبين المعارضة أن حاصله يرجع إلى خروج الدليل الصحيح عن كل النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع^(٢).

القادح الخامس: عدم التأثير

وهو بده وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه^(٣). وهو دعوى المعترض: بأن الوصف المعمل به غير مناسب للحكم، وذلك لكون الوصف اختعل فيه شرط من شروط العلة، فلا يكتفي به في التعليل.

(١) انظر «البحر الخيط» (٥/٣٠٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٣٤٧).

(٢) «البحر الخيط» (٥/٢٩٩)، «إرشاد الفحول» (٢/٤٢٣).

(٣) انظر: «الأحكام للأمدي» (٤/٨٩)، «البحر الخيط» (٥/٢٨٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٦٤).
«الهذيب شرح الأستوي» (٣/١٣٥)، «الأخلى على جمع الموصوع» (٢/٣٠٧)، «المخلص» (٥/٢٦٦).
«الروضة» (٢/٣٩١)، «إرشاد الفحول» (٢/٢١٧)، «المتحنون» (١١/٤)، «المسودة» (٤٢١)، «شرح العضد» (٢/٢٦٥)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (٢١٣)، «الإبهاج» (٣/١١١).

القدح بعدم التأثير له شروط^(١)

أولاً: أن يكون القياس المقدوح فيه قياس علة (قياس المعنى) المشتمل على المناسب: أي أن العلة المشتركة بين الفرع والأصل ثبتت بالمناسبة.

ثانياً: أن تكون العلة مستتبطة.

ثالثاً: أن تكون العلة مختلف فيها، لأن الموصدة والمستتبطة الجمع عليها لا يشرط فيهما المناسبة.

قسم الأصوليون عدم التأثير إلى أقسام:

أولاً: عدم التأثير في الوصف.

وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه. مثاله: قول المستدل: صلاة الصبح، فلا تقدم على وقتها، كالمغرب. فيقول المعترض: عدم القصر وصف طردي بالنسبة إلى وصف التقديم إذ لا مناسبة فيه ولا شبه، لأن عدم التقديم موجود في الظاهر والعصر، مع أن كل منهما يجوز فيها القصر.

ثانياً: عدم التأثير في الأصل.

وهو كون المعترض يدلي علة حكم الأصل خلاف علة المستدل، مثاله: كما إذا قال المستدل في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء. فيقول المعترض: هذه العلة - وهو كونه غير مرئي - لا تأثير لها في الأصل؛ لأن عدم الصحة يوجد في الطير إذا كان مرئياً، فالطير في الهواء مرئي ولا يجوز بيعه، فالعلة إذن هي العجز عن التسليم.

(١) ((البحر الخفيط)) (٢٨٤/٥)، ((نشر الورود على مراقبي السعودية)) (٥٣٤/٢).

وهذا النوع يتدخل مع المعارضة في الأصل، لأن المعرض يلغى من العلة وصف، ثم يعارضه المستدل بما بقي^(١).

الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً، وذلك بأن يكون لذكر الوصف فائدة في الحكم.

وقد تكون ضرورية، مثاله: كقول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تقدمها معصية فاشترط فيها العدد كاجمار. فقوله لم تقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع معاً، ولكنه مضطر لذكره احترازاً عن الرجم فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ولا يعتبر فيها العدد. قال أبو إسحاق الشيرازي: «هذا القسم أصعب ما يجيء في هذا الباب»^(٢).

وقد تكون غير ضرورية، مثاله: لو قيل: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كالظاهر، فقوله: «مفروضة» حشو، إذ لو حذف لم يضر ولكن ذكر لقرب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه.

الرابع: عدم التأثير في الحكم.

وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا فائدة له في الحكم المعلل به. مثاله: كقولهم في المرتدين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب، فلا ضمان عليهم كاحربي، فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكم، فلا فائدة لذكرها، فإن من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذا من نفاه مطلقاً^(٣).

(١) «إرشاد الفحول» (٢١٧/٢)، «مذكرة أصول الفقه» (٢٠٦).

(٢) «الإبهاج» (١١٣/٣)، «البحر الخيط» (٢٨٦/٥).

(٣) «الأحكام للأمدي» (٤/٩٠).

الخامس: عدم التأثير في الفرع.

وهو أن الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً، مثاله: كقوفهم: زوجت نفسها فلا يصح نكاحها، كما لو تزوجت من غير كفء. قوله: «من غير كفء» لا أثر له، فإن النزاع في الكفاء وغيره سواء. فلا اطراد له في صورة النزاع التي هي تزويجها نفسها مطلقاً.

القادح السادس: عدم العكس

وهو وجود الحكم بدون الوصف في موضع غير الموضع الذي ثبت فيه العلية^(١). مثاله: استدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح على وقتها بكونها صلاة لا تقصص، فلا يجوز تقديم آذانها كصلاحة المغرب، فالعلة لعدم التقديم هي كونها صلاة لا تقصص وأن الحكم عدم تقديم الأذان. فيقال له: هذا الوصف لا ينعكس؛ لأن الحكم الذي هو منع تقديم الآذان على الوقت موجود في الظهر والعصر، مع أن كلاً منها صلاة يجوز فيها القصر، وكلاً منها غير المغرب. فالحكم قد وجد في غير المغرب مع تخلف الوصف عنه وهو عدم القصر.

اختلف الأصوليون في عدم التأثير وعدم العكس هل هما يقدحان في العلة أم لا، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر، فمن أجاز تعليل الحكم الواحد بعلتين قال: بأنهما لا يقدحان مطلقاً سواء كانت العلة مستبطة أو منصوصة، وذلك أنه لا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء علة واحدة؛ لأنه يصح أن يعلل الحكم بعلة أخرى غير العلة المنافية، فالحكم لا ينتفي إلا عند انتفاء العلل كلها.

(١) انظر: «الإيهاج شرح المنهاج» (١١٢/٣)، «تهذيب شرح الأسنوي» (١٣٤/٣)، «إرشاد الفحول» (٢١٦/٢)، «البحر الخيط» (٢٨٣/٥)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (٢١٤).

ومن منع تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة قال: بأنهما يقدحان مطلقاً، وذلك لأن وجود الحكم بدون الوصف المدعى كونه علة يقضي بعدم عليته لذلك الحكم؛ لأن المعلول لا يوجد بدون علته.

ومن أجاز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة في العلل منصوصة ومنعه من المستبطة قال: أنهما يقدحان في المستبطة ولا يقدحان في المنصوصة.
والله أعلم وأحکم، وصلی الله علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.